الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

دور جهاز فض النزاعات كآلية أمام منظمة التجارة العالمية (OMC)

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
غماري فؤاد

إشراف / الدكتور
د/ نزار عبدلي

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د/ بوحبيلة رابح	أستاذ محاضر ب	رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
د/ عبدلي نزار	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
أ/بوعشة كمال	أستاذ مساعد أ	ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان للدكتور **عبدلي نزار** الذي تفضل علينا بالإشراف على هذه المذكرة وتوجيهاته القيمة و كل الاهتمام الذي حضينا به من طرفه و بالأخص تخصيصه لنا حيزا كافيا من وقته حتى وخارج أوقات عمله مراعيا أيضا جميع ظروف العمل .

كما أتقدم أيضا بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف ، الذين لا ننسى فضلهم علينا بوصولنا إلى هذه الدرجة العلمية من خلال توجيهاتهم ونصائحهم الدائمة واهتمامهم الكافي طيلة فترة الدراسة و خاصة المعاملة الطيبة التى حضينا بها من طرفهم جميعا .

دون أن ننسى من ساعدنا من قريب أو من بعيد حتى و لو بنصيحة أو كلمة طيبة

إهـــــــــــــــــــــداء

نشكر الله تعالى قبل كل شيء ، العلي القدير الذي أنار قلوبنا و عقولنا بالإيمان، و لولا فضله علينا لما وصلنا إلى هذه الدرجة من النجاح .

أما بعد :

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى من أمر الرحمان ببرهما و الرسول صلى الله عليه وسلم بمصاحبتهما و وضعت الجنة تحت أقدامهما الوالدان العزيزين

و إلى **زوجتي** التي تقاسمت معي كل العناء و المشقة للوصول إلى هذه الدرجة العلمية .

و إهداء خاص إلى كل أبنائي :

يوسف ، ضياء ، عبد المؤمن

احمد براء ، زكريا

و أرجو من الله تعالى رعايتهم و هدايتهم و سيرهم في الطريق المستقيم

إن شاء الله

قائمة المختصرات

GATT:و يرمز إليها بالعربية **الجات**:الاتفاق العام للتعريفة الجمركية و التجارة.

OMC : **منظمة التجارة العالمية** .

DSU:**مذكرة التفاهم** بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

DSB:**جهاز فض النزاعات** .

ط : طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

GATT: GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE.

OMC: ORGANISATION MONDIALE DECOMMERCE.

DSU: UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMENT OF DISPUTES.

DSB: THE DISPUTE SETTLEMENT BODY.

مقدمة

مقدمة

أولا: أهمية الموضوع

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 و عقب تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يختص على وجه التحديد بمهمة تنظيم التجارة و الاقتصاد الدوليين، عقد في هافانا بكوبا مؤتمر دولي عام 1947[1] انبثق عنه ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الدولية[2]، والذي تم بموجبه الاتفاق على إقامة منظمة التجارة العالمية، إلا أنها لم تقم بسبب عدم مصادقة الدول الأطراف على الميثاق لإحتوائه على بعض النصوص والأحكام التي تبيح للحكومات التدخل في حركة التجارة الدولية، مما قد يتسبب في تعطيل العرض و الطلب في الأنشطة التجارية [3]، أما الجزء المتعلق بتحرير التجارة الخارجية في الميثاق فقد حظي بالاهتمام من قبل الدول الصناعية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول النامية،نتيجة لذلك أبرمت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (**GATT**) المتألفة من 23 دولة عضوا في اكتوبر1947 بجنيف سويسرا ، ليبدأ العمل بهذه الاتفاقية بدءا من تاريخ:1948/01/01.

سعت الدول الأعضاء في اتفاقية الجات 1947 من خلال الجولات التي عقدتها للفترة ما بين(1986 إلى 1994)والتي كانت آخرها وأهمها جولة أوروغواي[4]، إلى تخفيض التعريفات الجمركية والتحرير التدريجي للتجارة الدولية،من خلال إقامة نظام تجاري عالمي قائم على تعدد الأطراف المتعاقدة، إلا أن كل محاولاتها لم تساهم في تحسين نظام الجات [5]، من جهة أخرى ساهمت اتفاقية الجات لسنة 1947 في تطوير القوانين الدولية لحل النزاعات التجارية، من خلال إتباعها

(1)عقد المؤتمر بتاريخ 21-نوفمبر 1947 و حضرته 56 دولة و وقعت عليه 53 دولة فقط .

(2)سهيل حسين الفتلاوي ،مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط 03 ، الأردن، 2016،ص182

(3) مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، 2005 ، ص04.

(4) أحمد بلوافي ، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية : دراسة مسحية تحليلية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 11 ، جامعة الملك عبد العزيز جدة المملكة العربية السعودية، سنة 2011 ، ص 04 .

(5) بلجهم نادية ، نظام فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الدراسية 2015/2014 ، ص 04 .

لأساليب وآليات تعين الدول والشركات التجارية ورجال الأعمال على حسم النزاعات الناشئة عن معاملاتهم التجارية [1].

و بعبارة أوضح تتضمن آلية الجات 1947 مرحلتين في الإجراءات المتبعة لحل النزاعات هما: مرحلة أولى تسمى بمرحلة المشاورات الثنائية بين طرفي النزاع وفقا للمادة 22 منها[2]، حيث أن الإهتمام الأساسي كان يرتكز في هذه المرحلة على إيجاد حل يرتضيه الطرفان من خلال عملية المشاورات، أما في المرحلة الثانية التي تبدأ بعد فشل عملية المشاورات فحينها يطلب الطرف الشاكي من أعضاء الجات مجتمعين بحث المسألة و إصدار توصيات أو قرارات بشأنها حسب مقتضى الحال والتفويض بإيجاد إجراءات مضادة عند الضرورة [3].

وبسبب قصور أساليب لحل النزاعات التجارية التي تضمنتها اتفاقية الجات 1947 ، عملت هذه الأخيرة في جولاتها التفاوضية الثمانية خاصة في جولتها الأخيرة التي دامت حوالي ثماني سنوات(جولة لأوروغواي 1986 الى1994)، إلى تلافي هذا القصور من خلال التوقيع على ميلاد منظمة التجارة العالمية (**OMC**) بموجب إتفاق مراكش المنعقد بتاريخ15أبريل1994، الذي حضرته 125 دولة عضو للتوقيع عليه [4].

و لقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولات أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إنشاء كيان قانوني جديد و هو:" **منظمة التجارة العالمية**" تولى لها مهمة الإشراف على حوالي 60 اتفاقية و مبدأ و ملحق و وثيقة تفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات(**DSU**)[5].

(1) عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2010، ص 220.

(2)الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، جمع و ترجمة و إعداد محمود محمد أبو العلا، على الموقع الالكتروني: https://eznaser.files.wordpress.com، تاريخ الاطلاع ،15-04-2019 ،الساعة : 14سا35د.

(3) عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، نفس المرجع أعلاه ، ص 221.

(4) بلجهم نادية ، مرجع سابق ، ص 04.

(5) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 15 .

و من أهم أهداف منظمة التجارة العالمية، تحرير التجارة الخارجية من خلال الإعتماد على نظام أو أداة قانونية رادعة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء فيها، تتميز بالتنوع في وسائل التسوية وتدرجها، حيث أنها جمعت بين تلك الوسائل المتعارف عليها سابقا في نظام الجات 1947 التي إعتمدتها على أساس التسوية الودية بين الأعضاء، و في حالة فشل هذه الوسائل الودية يأتي الدور للآلية القانونية الجديدة للتسوية،وهذا بموجب مذكرة التفاهم التي تضم جملة من القواعد والإجراءات المنظمة لسير تسوية المنازعات التجارية الدولية الناشئة عن تنفيذ الإتفاقات التجارية الواردة بالوثيقة الختامية لنتائج جولة لأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف [1] .

وردت إتفاقية التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في الملحق رقم02 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لعام 1994، و تتضمن على سبعة و عشرون(27) مادة و أربعة ملاحق، تمثل الأساس لنظام جديد لحل النزاعات في المنظمة، ومن خصائص موادها تضمنها لقواعد متنوعة تنظم كيفية تناول حل النزاعات بواسطة جهاز أنشأ خصيصا لهذا الغرض يتمثل في **جهاز فض النزاعات** (**DSB**) بصدد تطبيق إتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف الملحقة بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية [2] ، و هذا هو موضوع دراستنا الحالية .

ثانيا– أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

– تحديد مفهوم جهاز فض النزاعات الذي أنشأ بموجب مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

– إبراز مزاياه باعتباره آلية جديدة في نظام فض نزاعات التجارة الدولية .

– تحديد نطاق اختصاصاته و مدى فعاليته في إطار تسويته نزاعات منظمة التجارة العالمية.

– تحديد الأحكام والنصوص التي تنظم إجراءات عمله في ظل منظمة التجارة العالمية.

(1) عمر سعد الله ، الوجيز في حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 2012 ، ص 139 .

(2) المرجع نفسه ، ص 140 .

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، تتمثل الأسباب الموضوعية في المكانة المتميزة التي يحظى بها نظام فض النزاعات ما بين مواضيع القانون بصفة عامة ومعالجته لقضايا العصر الحالي من عدة نواحي(الاقتصادية والسياسية)، وإرتباطه بشكل وثيق بإقتصاديات الدول النامية و الدول الأقل نموا، أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فتكمن في محاولة المساهمة في إثراء مكتبة الحقوق بمرجع متخصص في قانون الأعمال قد يفيد الدارسين للمواضيع المرتبطة بمجال التجارة الخارجية عامة، كما أنه يساعدنا على التعرف على كيفية تسوية نزاعات التجارة الدولية خاصة في ظل التطورات الراهنة في شتى المجالات .

رابعا– الإشكالية: تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي:

ما مدى نجاعة جهاز فض النزاعات كآلية مستحدثة في تسوية النزعات الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية (OMC)؟ .

خامسا– المناهج المتبعة: للإجابة على إشكالية المطروحة إتبعنا في دراستنا عدة مناهج، كالمنهج الوصفي الذي يعتمد على إستعراض معلومات وحقائق حول موضوع الدراسة من خلال تحديد طبيعة عمل جهاز فض النزاعات، والمنهج التحليلي الذي قوامه تناول كل جزئية من جزئيات البحث بعد وصفها بالتحليل، و خاصة أثناء تحليل كل جزئية من الموضوع في ظل القوانين التي تحكم إجراءاته خاصة منها مذكرة التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، أما المنهج المقارن فيظهر من خلال المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية والتشريعات والتنظيمات التي تطرقت لموضوع جهاز فض النزاعات .

سادسا– الصعوبات و العراقيل:واجهنا خلال إعداد هذه الدراسة بعض العراقيل والتي تكمن عموما في شح المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع بصورة مباشرة.

سابعا– تقسيم الموضوع : تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، نتناول في **الفصل الأول** مكانة جهاز فض النزاعات ما بين وسائل تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية، أما **الفصل الثاني** فيخصص لمعالجة إجراءات عمل جهاز فض النزاعات أثناء تسويته لمنازعات منظمة التجارة العالمية .

الفصل الأول:

مكانة جهاز فضّ النّزاعات ما بين وسائل تسوية نزاعات منظّمة التّجارة العالميّة OMC

لعبت إتفاقية الجات 1947 دور كبير في تطور القوانين الدولية المتعلقةبحل النزاعات التجارية، من خلال إيجاد أو استحداث آليات جديدة لحل النزاعات المعروضة على منظمة التجارة العالمية، وهذا بسبب ظهور قصور في صيغ الجات لحل النزاعات التجارية[1].

لقد توجت الجولات التي جرى تنظيمها من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية خلال الفترة ما بين 1986 إلى 1994 بوضع مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم حل النزاعات (DSU)، والتي إنبثقت بالخصوص عن اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية ،التي وقعت بتاريخ 15 أبريل 1994، التي أشير لها فيما بعد باختصار (مذكرة التفاهم)، حيث تضمنت سبع وعشرين (27)مادة بالإضافة إلى أربعة (04)ملاحق، تنظم في مجملها القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات التي تثور ما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

يقوم نظام حل النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية على جهاز فض النزاعات (DSB) أو بما يسمى بجهاز تسوية المنازعات، يعتبر هذا الجهاز بمثابة محكمة إقتصادية تصدر توصيات إلى الدول الأعضاء في المنظمةوالتي تكون طرفا من أطراف النزاع التجاري الدولي المعروض أمامه، كما تستفيد من أحكامه باقي الدول الأعضاء في المنظمة حتى ولو لم تكن طرفا في النزاعات الدولية[2].

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا الجهاز في مجال فض النزاعات الدولية سوف نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى الأحكام العامة والقانونية التي تحكمه بإعتباره آلية من آليات فض نزاعات منظمة التجارة العالمية في (**المبحث الأول**)، وإلى نطاق إختصاصاته في (**المبحث الثاني**).

(1)عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق ، ص222.

(2) المرجع تقسه.

المبحث الأول: الأحكام العامة والقانونية لجهاز فض النزاعات كآلية قائمة على تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية OMC .

لقد ساهم ظهور منظمة التجارة العالمية OMCفي نشوء نظام جديد لفض النزاعات، يتميز هذا النظام عن غيره من الآليات المقررة لحل النزاعات في ظل منظمة التجارة الدولية، خاصة بعد أن أبدت الدول الأعضاء رغبتها في جعل هذا النظام أكثر فعالية و مرونة، على عكس النظام القديم في إتفاقيةالجات1947 الذي إعترته العديد من الفجوات .

يرتكز هذا النظام على جهازين هما**جهاز فض النزاعاتوجهاز الاستئناف الدائم**[1]،واللذان أنشأ بموجب مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، حيث يُعدّ جهاز فض النزاعاتالهيئة الوحيدة في المنظمة التي تحوز على سلطة البتّ في قبول أو رفض النتائج المتوصل إليها من فرق التحكيم بإتباع سياسة التوافق في الآراء، أما جهاز الاستئناف الدائم فيتولى تنفيذ القرارات العقابية الصادرة عن فرق التحكيم أو القرارات الصادرة عن ذات الجهاز[2].

لقد تطرقت مذكرة التفاهم إلى الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بإستحداث جهاز فض النزاعات، حيث أشارت إلى أن الغرض من إنشاء هذا الجهاز هو ضمان التوصل إلى حل للنزاعات المعروضة أمام منظمة التجارة العالمية يكونمقبولا لدى أطرافها، على أن يتوافق الحل مع الاتفاقات المشمولة[3]،وسيتم التطرق إليها بالدراسة في ثلاثة مطالب، هيكلة الجهاز (**المطلب الأول**)، نظامالعضوية فيه (**المطلب الثاني**)وخصائص الجهاز (**المطلب الثالث**).

(1) جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية : نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 ، ص 290.

(2)جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة العالمية في اتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص29،30.

(3) مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص35.

المطلب الأول: هيكلة جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

يعتبر جهاز فض النزاعات من الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية، حيث يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في هذه المنظمة، ويجتمع كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه، وله سلطات محددة ضمن بنود مذكرة التفاهم[1]،كما يعتبر بمثابة الأساس المتين الذي يرتكز عليه النظام التجاري الدولي، والأداة الأكثر فعالية لضمان تطبيق القواعد المتعلقة بمسألة تحرير المبادلات التجارية[2]، وللتعرف أكثر على هذا الجهاز سوف نبين إنشاء جهاز تسوية النزاعات في(**الفرع الأول**)، القواعد والمبادئ التي تحكم عمل جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إنشاء جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC).

يعد إنشاء جهاز فض النزاعات خطوة تقدمية من قبل واضعي إتفاقات التجارة الدولية، بالرغم من أن الفكرة ليست جديدة، لأنه كان يوجد نظام لتسوية المنازعات في ظل إتفاقية الجات 1947، ولكنه لم يكن ليكفي لمواجهة التطورات التي تمت في مجال العلاقات الدولية بالوضع الذي ترجمته الجات 1994، حيث أن أحكام هذه الأخيرة تغطي جميع مجالات التجارة العالمية، لذا فكان من الضروري أن يوجد نظام متكامل لتسوية ما قد ينشأ من خلافات أو منازعات تجارية، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى وجود ثبات و إستقرار في هذا المجال [3].

لقد أفردت بنود إتفاقية التفاهم نصا صريحا على إنشاء جهاز فض النزاعات بموجب نص المادة 02 الفقرة الأولى منها[4]، هذا الجهاز نشأ ليدير القواعد والإجراءات، كذلك المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في الإتفاقات المشمولة محل التسوية ما لم يوجد نص آخر في إحدى هذه الإتفاقات، كما يعتبر هذا الجهاز السلطة الوحيدة داخل منظمة التجارة العالمية التي تتمتع بصلاحية

(1)سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016، ص220.

(2) إبراهيم أحمد خليفة،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية،دراسةمقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2005،ص ص79-81.

(3) مرجع نفسه .

(4)انظر نص المادة 02 فقرة 01 من مذكرة التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، الميزان/البوابة القانونية القطرية ، متاحة على الموقع الالكتروني :http://www.almeezan.qa، اطلع بتاريخ: 2019/03/30 ، الساعة:17سا50 د.

إنشاء فرق التحكيم، إعتماد تقارير جهاز الإستئناف، مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات التي تبرم بموجب الإتفاقات محل التسوية لنزاعات المبادلات التجارية[1].

فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة إستنادا إلى إتفاق تجاري متعددالأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى الأعضاء التي هي أطراف في اتفاقية تجارية متعددة الأطراف، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية نزاعات ناشئة عن مثل هذه الإتفاقات، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف فيه المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات [2].

ونظرا للدور الذي يلعبه هذا الجهاز، فإنه من الضروري التفصيل في دراسة هذا الجهاز من خلال بيان مفهومه(**أولا**)، طبيعته القانونية(**ثانيا**)وسلطاته(**ثالثا**).

أولا: مفهوم جهاز فض النزاعات .

يعتبر جهاز فض النزاعات آلية أو هيئة تهتم بحل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، بحيث تعتبر محفلا للتشاور و الإحتكام و التقاضي حول النزاعات التي قد تحدث بسبب إخلال إحدى الدول بإلتزاماتها، أو بسبب التأويل الخاطئ لأحكام الإتفاقيات التجارية الدولية الموقعة في إطار المنظمة، حيث يمكن لأي دولة عضو التقدم بشكوى ضد أي إجراء تتخذه دولة عضو أخرى، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بنشاطاتها التجارية[3].

كما يقوم جهاز فض النزاعات بإخطار المجالس و اللجان المختصة[4]في منظمة التجارة العالمية، بتطور أي منازعة تتصل بأحكام الإتفاقات محل التسوية المعنية، ويجتمع كلما دعت الضرورة للقيام

(1) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق ، ص 81.

(2) المرجع نفسه .

(3) مصلح الطراونة ، ليلى لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دار وائل للنشر ، الأردن، 2013 ، ص 213 .

(4) يقصد بالمجالس مجلس التجارة في السلع ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، أما باللجان يقصد بها تلك التي تم إنشائها بمقتضى الاتفاقات التجارية متعددة و متعددةالأطراف .

بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[1].

وللجهاز أيضا سلطة البت في قبول أو رفض النتائج التي توصل إليها فريق التحكيم، ويتم إتخاذ القرار في المجلس بالإجماع السلبي وبتوافق جميع آراء الأعضاء، ويكون ذلك بعدم إعتراض أي من الأعضاء على القرار المقترح إتخاذه، وبمعنى آخر فإن تبني القرار في إتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون تلقائيا والطريق الوحيد الذي يؤدي إلى عرقلة إعتماد القرار يكون بحصول إجماع من جميع الدول الأعضاء في الجهاز على عدم الموافقة عليه، أي بصدور رفض من جميع الدول الأعضاء بما فيهم الدولة العضو الشاكية [2].

كما يقوم الجهاز بإعتماد القرارات الصادرة عن هيئة الإستئناف ومراقبة أعمال وتنفيذ هذه القرارات أو الأحكام، وفي حالة عدم إنصياع أحد الأعضاء للقرار الصادر من جهاز فض النزاعات يتولى تنفيذ القرارات العقابية[3]، وتؤكد المادة 21 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم على أهمية الإمتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز فض المنازعات بإعتبار أن ذلك أمرا أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء[4].

وتؤكد المادة 21 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم على أهمية الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات باعتبار أن ذلك أمرا أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء[5].

ينبغي على الدولة العضو المعنية أن تعلم الجهاز في الإجتماع الذي تعقده في غضون 30يوما بعد تاريخ إعتماد تقرير فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف بنواياها فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات

(1) انظر نص المادة 02 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق .

(2) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص29 ،30 .

(3)المرجع نفسه، ص 30.

(4) انظر نص المادة 21 فقرة01 من مذكرة التفاهم، نفس المرجع أعلاه.

(5) انظر نص المادة 21 فقرة01 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه .

الجهاز .وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات أُتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك [1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لجهاز فض النزاعات

تميزت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها لهذا الجهاز بإقامتها لنظام قوي لفضّ النزاعات يقوم على أساس المساواة بين الدول القوية والضعيفة في الحقوق[2]، من خلال تطبيقه للقواعد والإجراءات التي قوامها المشاورات وإعمال أحكام تسوية النزاعات وإعتماد تقارير جهاز الإستئناف، إضافة إلى الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات بأقصى سرعة ممكنة، ومنعت بذلك الدول الأعضاء في المنظمة من تبادل العقوبات التجارية وإتخاذ الإجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتجارية[3].

هناك اتجاه يعتبر جهاز فضّ النزاعات أنه بمثابة محكمة اقتصادية لها طابع قانوني[4]، ويوصفه أخر على أنه جهاز سياسي على إعتبارضمه لكافة ممثلي الدول الأعضاء أثناء إجتماعاته من أجل ممارسة وظائفه المتعلقة بحل نزاعات منظمة التجارة العالمية المعروضة عليه، ومن جهة ثانية نجده ذو طابع قضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له المحددة في بنود مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات وخاصة أنه يمتاز بخاصية الحياد تجاه طرفي النزاع[5].

---

(1)و تعني الفترات المعقولة : أ- الفترة التي يقترحها العضو شريطة أن يقرها جهاز فض النزاعات أو إذا لم يقرها، ب-الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد اعتماد القرارات و التوصيات ، أو إذا لم تتفق ، ج- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال (90يوم) من تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات على انه ينبغي أن يكون احد المبادئ الجوهرية التوجيهية للحكم هو ضرورة تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من اجل تنفيذ توصيات فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير أو هيئة الاستئناف، ويجوز تقصير هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف ، انظر نص المادة 21 فقرة03 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق .

(2)وسام نعمت إبراهيم السعدي،الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ، سنة 2015 ، ص192.

(3) المرجع نفسه.

(4)عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ،مرجع السابق، ص227.

(5)بلجهم نادية ، مرجع سابق ، ص 35.

ويلاحظ البعض الآخر أن جهاز فض النزاعات تغلبُ عليه الصفة الإقتصادية أو السياسية، وكان ينبغي أن يكون جهازًا قانونيا يختار فيه عدد محدود من الأعضاء يُراعى في إختيارهم المؤهلات القانونية أو الخبرة في الأمور الاقتصادية[1].

وأمام هذا الاختلاف في الآراء حول طبيعة هذا الجهاز (جهاز فضّ النزاعات)، نشير إلى الرأي الذي يحظى بنوع من الإجماع، أنه يتبع مزيج من وسائل التسوية للنزاعات المعروضة عليه في إطار منظمة التجارة العالمية، بإتباعه طريقتين للتسوية:

1- الطابع السياسي أو الدبلوماسي: ويتجلى ذلك في تأكيده على إتباع المتنازعين كمرحلة أولية للتسوية الودية المتمثلة في المشاورات الثنائية، المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة.

2- الطابع القضائي أو القانوني: من خلال إتباعه للتسوية الإجبارية، ويتجلى ذلك في إنشاء هيئة التحكيم (فريق التحكيم) تتوفر فيهم المؤهلات القانونية المطلوبة والمحددة في بنود مذكرة التفاهم وإعتماد تقارير فريق التحكيم وجهاز الإستئناف وطريقة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز فضالنزاعات، وفرض عقوبات إلزامية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حالة عدم التقيد بالتوصيات والقرارات الصادرة منه.

ثالثا: سلطات جهاز فضّ النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC)

يتمتع جهاز فض النزاعات (DSB) وفق مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالميةبجملة من السلطات، والتي تعد بمثابة وظائف يمارسها الجهاز، وهي مدرجة بوضوح في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من مذكرة التفاهم[2]،وتتمثل فيما يلي:

(1)سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص220.

(2)تنص المادة الثانية في الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم على:" 1- "ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، مال لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة ..."

1-سلطة إنشاء فريق التحكيم

يتم تشكيل فريق التحكيم بمقتضى أحكام المادة السادسة من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات[1]،حيث يكون الهدف من إنشائها هو مساعدة جهاز فض النزاعات على الإضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والإتفاقات المشمولة، لهذا فإنه ينبغي على أي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية و لإنطباق الإتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقات المشمولة، كما ينبغي لفريق التحكيم أن يتشاور وبإنتظام مع طرفي النزاع قصد إتاحة لهما الفرص الكافية للتوصل إلى حل مرضٍ ومقبول.[2]

2- اعتماد تقارير الفرق وجهاز الاستئناف

يقوم جهاز فض النزاعات بإعتماد تقارير فرق التحكيم في إحدى إجتماعاته المعقودة خلال60يوما الموالية لتاريخ تعميم التقارير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف بقرار تقديم الإستئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم إعتماد التقرير، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالإستئناف فإن الجهاز لا ينظر في إعتماد تقرير الفريق إلا بعد إستكمال الإستئناف، ولا تخل إجراءات الإعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما[3].

ومن جهة ثانية في حالة إخطار أحد الأطراف بقراره بتقديم الإستئناف، يقوم جهاز فض النزاعات بإنشاء جهاز إستئناف دائم ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاءه بالتناوب وتحدد إجراءات عمل جهاز الإستئناف هذا بالتناوب[4].

(1) انظر نص المادة 06 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2)انظر نص المادة 11 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3)انظر نص المادة 16 فقرة04 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(4)انظر نص المادة 17 فقرة 01 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

وأقرت المادة17 في فقرتها 14 من مذكرة التفاهم سلطة جهاز فض النزاعات في إعتماد تقارير جهاز الإستئناف وعلى قبولها من أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر جهاز فض النزاعات بتوافق الآراء عدم إعتماد تقرير جهاز الإستئناف في غضون 30يوما بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الإعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بخصوص أي تقرير لجهاز الإستئناف[1].

3- مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات

إن تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات والامتثال لها دون إبطاء يعد أمرا أساسيا لضمان الحلول الفعالة للنزاعات لمصلحة جميع الأعضاء[2]، لذا نجد أن مذكرة التفاهم قد أكدت على التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات وذلك من ناحيتين[3]:

- **من ناحية أولى:** ينبغي على الدولة العضو المعنية أن تقوم بإعلام هذا الجهاز في الاجتماع الذي يعقده في غضون 30يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات الجهاز.

- **من ناحية ثانية:** إذا تعذر على الدولة المعنية الالتزام بالتنفيذ الفوري، فقد أتاحت مذكرة التفاهم فترات أخرى كما يلي:

أ- الفترة التي تقترحها الدولة المعنية بشرط أن يقرها الجهاز.

ب- في حالة عدم إقرار الجهاز للفترة المقترحة من العضو المعني فتكون الفترة التي يتفق فيها طرفا النزاع خلال 45 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات أو القرارات.

ج- فإذا لم يتم الاتفاق على الفترة بين طرفي النزاع فتكون الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، وإذا لم يتفق الطرفان على محكم خلال 10أيام بعد الإحالة إلى التحكيم كان على المدير العام القيام بتعيينه خلال 10أيام بعد التشاور مع الطرفين .

(1)انظر نص المادة 17 فقرة 14 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2)انظر نص المادة 21 فقرة 01 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص76 ، 77.

4- تبليغ أو إعلام المجالس واللجان المتخصصة داخل منظمة التجارة العالمية

يقوم جهاز فض النزاعات بناء على ما جاء في المادة الثانية منالفقرة الثانية من مذكرة التفاهم بمهام ووظائف أخرى تتمثل في قيامه بتبليغ أو إعلام المجالس واللجان المتخصصة في منظمة التجارة العالمية بما يستجد من تطورات في النزاعات المتصلة بأحكام ونصوص الإتفاقيات المشمولة المعنية[1].

5- الترخيص بالتعويض وتعليق التنازلات

إن الإمتثال للتوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز فض النزاعات في مجال تسوية النزاعات، يؤدي إلى خلق التوافق بين الإتفاقيات المشمولة والإجراءات محل الشكاوى، أما في حالة عدم تنفيذها أو تعليق العمل بها بشكل مؤقت إلى حين إزالة التدابير المتعارضة مع الاتفاق المشمول، أو إلى أن يقدم العضو الذي وجب عليه التنفيذ حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو في حالة التوصل إلى حل يرضي كلا الطرفين المتنازعين[2].

الفرع الثاني: القواعد والمبادئ التي تحكم عمل جهاز فض النزاعات في إطار المنظمة التجارة العالمية

أكدت مذكرة التفاهم في مادتها الثالثة، على إتباع جملة من مبادئ التسوية للنزاعات في ظل منظمة التجارة العالمية، هذه المبادئ تتقيد بها الدول الأعضاء في المنظمة من جهة، ومن جهة أخريلتزم بها جهاز فض النزاعات أثناء تسويته للمنازعات المعروضة عليه في إطار منظمة التجارة العالمية،وتتمثل في: مبادئ التسوية السابقة للجات 1947 (**أولا**)، الإعتراف بقيمة و أهمية الجهاز (**ثانيا**)، الالتزام بالتسوية الفورية (**ثالثا**)،الالتزام بتحقيق تسوية مرضية (**رابعا**)،الالتزام باحترام اتفاقات التجارة الدولية و هدف المنظمة(**خامسا**)،الالتزام بالإخطار(**سادسا**)،الالتزام بالتروي (**سابعا**)،الالتزام بعدم مخالفة الالتزامات التجارية(**ثامنا**)،حق كل عضو في الحصول على تفسير رسمي لأي اتفاق تجاري (**تاسعا**) ،الالتزام بمبدأ حسن النية (**عاشرا**)،عدم سريان اتفاق أو تفاهم التسوية بأثر رجعي(**إحدى عشر**)، أولوية التنفيذ الاختياري للالتزامات التجارية (**إثنى عشر**).

---

(1) انظر نص المادة 2 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص92، 93.

أولا: الإلتزام بمبادئ التسوية السابقة للجات 1947

إن نظام تسوية المنازعات الذي جاءت به الجات سنة 1994 ليس بالفكرة الجديدة، وإنما قد سبقه في ذلك نظام تسوية النزاعات في ظل الجات لسنة 1947، لذا فإننا نجد أن نظام التسوية الحالي لم يتجاهل ما ورد من أحكام أو مبادئ في ظل النظام السابق، والذي يتمتع بخبرة قضائية لا يستهان بها في هذا المجال، على اعتبار أنه مصدر قضائي على قدر كبير من الأهمية للجهاز الحالي[1]، ولذا يجب على الأعضاء أن تؤكد تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخ إنشاء جهاز فض المنازعات، بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة و العشرين من اتفاقية الجات لسنة1947،وبالقواعد والإجراءات الموسعة و المعدلة فيه[2].

ثانيا: الإعتراف بقيمة و أهمية دور جهاز فض النزاعات

نتيجة لاتساع نطاق عمل جهاز فض النزاعات، فإن نظام التسوية يعد عنصرا مركزيا في توفير الأمن و القدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، و لذا يجب على الأعضاء الاعتراف بأن هذا النظام يحافظ على حقوقهم و التزاماتهم طبقا لاتفاقية الجات 1994، و أنه يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات طبقا للقواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، ومن الجدير بالذكر أن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز،لا تضيف إلى الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات التجارة الدولية و لا تنقص منها[3].

ثالثا: الإلتزام بالتسوية الفورية.

يجب على جهاز فض النزاعات أن يتبع طريقة التسوية الفورية في الحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن الإجراء الصادر عن دولة عضو أخر قد يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الإتفاقات المشمولة، و هذا يعد إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية و للإبقاء على التوازن بين حقوق الأعضاء وإلتزاماتها[4].

---

(1) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) أنظر نص المادة 03 فقرة 01 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(3) أنظر نص المادة 03 فقرة 02 من مذكرة التفاهم،المرجعنفسه.

(4) المرجع نفسه.

رابعا: الإلتزام بتحقيق تسوية مرضية

يجبأن تهدف توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة[1].

خامسا: الإلتزام بإحترام إتفاقات التجارة الدولية و هدف منظمة التجارة العالمية

يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في اتفاقيات التجارة الدولية بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات هذا من ناحية، من ناحية أخرى ينبغي بلوغ أي هدف من الأهداف التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها[2].

سادسا :الإلتزام بالإخطار

يؤكد نص المادة 03 فقرة 06 من مذكرة التفاهم على إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو في المنظمة أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

سابعا: الإلتزام بالتروي

حرصت مذكرة التفاهم على حث الأعضاء على التروي قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية، إذ يجب على كل عضو قبل عرض شكواه على وسائل التسوية أن ينظر أولا في جدوى المقاضاة طبقا لهذه الإجراءات[3]، لأن الهدف من ذلك هو جعل التجارة الدولية يسودها جو من السلام والاستقرار، كما أن الهدف من وراء تدخل جهاز فض المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل ايجابي للنزاع، متوافق مع اتفاقات التجارة الدولية.

(1) انظر نص المادة 03 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2) انظر نص المادة 03 فقرة 05 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 87 .

وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من اتفاقات التجارة الدولية، ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض إجراء مؤقت في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول، والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاقات التجارة الدولية على أساس تمييزي تجاه العضو الأخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات[1].

ثامنا: الإلتزام بعدم مخالفة الإلتزامات التجارية

أنشأت مذكرة التفاهم قرينة قابلة لإثبات العكس يستفاد منها تحذير الأعضاء من مخالفة التزاماتها التجارية، ففي حالات مخالفة هذه الالتزامات التي جاءت باتفاق من اتفاقات التجارة الدولية، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة إلغاء أو تعطيل للفوائد التجارية التي تعود على الطرف الشاكي طبقا لهذا الاتفاق، ويعني هذا أن هنالك عادة افتراض بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى أثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق التجاري، وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت شكوى ضده أن يرد هذا الاتهام[2].

بعبارة أخرى، فإن مجرد انتهاك أحد الالتزامات التجارية (أي ارتكاب الخطأ) يرتب المسؤولية على العضو المخالف ويفترض في هذه الحالة تحقق الضرر ليس فقط بالنسبة للعضو الشاكي بل أيضا بالنسبة للأعضاء الآخرين، وعلى ذلك يكون لكل عضو مصلحة في تحريك الإجراءات ضد العضو المخالف[3].

(1) انظر نص المادة 03 فقرة 07 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2) انظر نص المادة 03 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 88 .

تاسعا: حق كل عضو في الحصول على تفسير رسمي لأي إتفاق تجاري

فمن المسلم به أنه لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في إلتماس تفسير رسمي لأحكام إتفاق تجاري ما من خلال قرار و بموجب إتفاقية منظمة التجارة العالمية أو إتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف[1].

عاشرا: الإلتزام بمبدأ حسن النية عند استعمال إجراءات التسوية

من خلال نص المادة 03 في الفقرة العاشرة من مذكرة التفاهم، يجب أن نلاحظ أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة و لا يجوز إعتباره كذلك، و أنه يجب على جميع الأعضاء في حال نشوب نزاع أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة و بهدف حل النزاع، ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى و الشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى.

إحدى عشر: عدم سريان اتفاق أو تفاهم التسوية بأثر رجعي

يجب أن لا يطبق هذا التفاهم أو الاتفاق إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء المشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الإتفاقات التجارية التي تقدم عند نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما للنزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب إتفاقية الجات 1947 أو بموجب أي إتفاق آخر سابق للإتفاقات التجارية قبل بدء نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد و الإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدأ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية[2].

اثني عشر: أولوية التنفيذ الاختياري للالتزامات التجارية

حرصت مذكرة التفاهم على التأكيد على أهمية التنفيذ الاختياري من قبل الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حتى في حالة ارتكاب مخالفة الالتزام من الالتزامات التجارية، لأن هذا يؤدي إلى تعزيز النظام التجاري الدولي و يساعد على تحقيق هدف تحرير التجارة الدولية، و لذا نص في المادة22 من الفقرة09 من مذكرة التفاهم على أنه يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات التجارية

(1) انظر نص المادة 03 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق .

(2) انظر نص المادة 03 فقرة 11 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها و التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية ضمن أراضي عضو ما [1].

وحين يقرر جهاز فض المنازعات أن نصا من نصوص إتفاق تجاري لم يحترم يجب على العضو المسئول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به، ويطبق الإتفاقات التجارية وأحكام إتفاق التسوية المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإمتثال لأحكام إتفاقيات التجارة الدولية أو لتوصيات و قرارات جهاز فضالنزاعات [2].

المطلب الثاني: نظام العضوية لجهاز فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

يعتبر جهاز فضالنزاعات أحد الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية، حيث يباشر مهامه من خلال المجلس العام الذي ينعقد كلما كان ذلك مناسبا للإضطلاع بمسؤوليات جهاز فضالنزاعات[3]، يختار رئيسا للجهاز الذي يتولى مهمة وضع القواعد والإجراءات حسبما تقتضي الضرورة بمسؤولياته[4]، كما يعقد الجهاز إجتماعاته بصفة منتظمة مرة كل شهر، لكن قد يعقد إجتماعات إضافية خلال شهر[5]، وهذا ما تطرقت إليه مذكرة التفاهم في نص المادة الثانية في الفقرة الثالثة منها، ويضم الجهاز جميع ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[6]، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم إتخاذ قرار فيها[7]، وللتفصيل أكثر في الموضوع نتطرق بالدراسة إلى شروط وإجراءات العضوية في جهاز فضالنزاعات (**الفرع الأول**) وكيفية إتخاذ القرارات فيه(**الفرع الثاني**).

---

(1) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق ، ص 90 .

(2) المرجع نفسه، ص ص 90، 91 .

(3)تنص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات"

(4)جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر سنة 2009 ، 296 .

(5)مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية ، تسوية النزاعات منظمة التجارة العالمية – نظرة عامة ، متاحة على موقع مؤتمر الأمم المتحدة، سنة 2003، www.unetad.org ، تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 ، الساعة 15سا 10د.

(6)سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 220 .

(7)انظر نص المادة 02 فقرة 04 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

الفرع الأول: شروط وإجراءات العضوية في جهاز تسوية النزاعات.

لم تشترط إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية شروطا معينة للمنتمين في جهاز فضالنزاعات[1]، بل إهتمت بمسألة الشروط والإجراءات الواجب توافرها للإنضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، مخولة بذلك سلطة الإختصاص في العضوية للمؤتمر الوزاري بموجب نص المادة 12 فقرة 02 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[2].

أولا: الشروط المطلوبة لإكتساب العضوية في منظمة التجارة العالمية .

من خلال المادة 12 من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، يتعين على توفر شروط عامة وشروط خاصة في الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية.

1- الشروط العامة للعضوية لمنظمة التجارة العالمية: تشترط منظمة التجارة العالمية شروط عامة للعضوية فيها تتمثل في ما يلي[3].

أ-استقلال الدولة: أي أن تكون الدولة مستقلة ذات سيادة ويقصد هنا بالإستقلال القانوني وليس الإستقلال الحقيقي أي توافر عناصرها الثلاثة من سلطة سياسية وإقليم وشعب، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والقانوني السائد فيها أو خضوعها للهيمنة الأجنبية، ضف إلى ذلك فإن المنظمة[4] قد أجازتللأقاليم غير المستقلة أن تكون عضوا في المنظمة إذا كانت تتمتع بالإستقلال الجمركي مثل قبول "تايوان" في المنظمة.

(1)سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 220 .

(2)تنص المادة 12 من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على: "1- لأي دولة او إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية الأطراف أن ينظم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .2-يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة. 3- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور".

(3)سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الاردن ، سنة 2006 ، ص ص 85-88.

(4)تنص المادة 16 من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في الفقرة الأخيرة منها على:"ملاحظات... كلمة "بلد" أو "بلدان" المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم على أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة وفي حالة وجود إقليم جمركي مستقل في المنظمة يشار إليه في هذه الاتفاقية على أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

ب–حرية الدولة: يأتي مبدأ حرية الدولة بالإنضمام كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد الحجر الأساس في العلاقات الدولية،وذلك بأن الدولة حرة في أن تشارك بتأسيس المنظمات الدولية أو الإنضمام إليها، فلا يجوز إرغامها على الإنضمام دون إرادتها.

ج–الإلتزام بقواعد المنظمة: يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخضع أو تحترم الالتزامات التي تقررها المنظمة والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف المعقودة في نطاقها، ومن الالتزامات التي يخضع لها العضو في منظمة التجارة العالمية نجد التزام العمل على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة، كما تلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة بالقرارات التي تصدرها وإن كانت هذه الدولة لم توافق على هذه القرارات مادامت قد صدرت بالأغلبية التي تتطلبها المنظمة[1].

د–التمثيل في المنظمة: إن المنظمة الدولية ليست دولة فوق الدول، بل أنها تمثل إرادة الدول الأعضاء، وهي تحقق أهدافها وتحمي مصالحها عن طريق الدول الأعضاء، كما أن المنظمة قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها، وهذا يتطلب أن تكون الدول الأعضاء جميعها ممثلة في المنظمة لكي تأخذ قراراتها الشكل القانوني الصحيح، فتواجد الدولة العضو في المنظمة يعد ضروريا وقانونيا[2] .

ولما كانت الدولة شخصا معنويا فإنه يتطلب أن يكون هناك لها مشارك ممثل داخل المنظمة، يحضر اجتماعاتها ومداولاتها جميعا، وفي أنشطتها المختلفة، كما يستوجب أن يكون الممثل حاصلا على تفويض من رئيس الدولة التي يمثلها، والذي يطلق عليه وثيقة اعتماد تمنحه حق تمثيلها وحدود هذا التمثيل، أما إذا كان ممثل هذه الدولة هو الرئيس شخصيا أو وزيرا للخارجية فلا يتطلب في هذه الحالة أن يحمل وثيقة الاعتماد[3] .

وقد أخذت منظمة التجارة العالمية بهذه القاعدة، إذ يضم المؤتمر الوزاري والمجلس العام ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة عدا الاتحاد الأوروبي والذي يمثله ممثل واحد ممثلا لجميع الدول

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ص 87 ، 88 .
(2)المرجع نفسه، ص 88 .
(3)المرجع نفسه.

الأعضاء في الاتحاد وإن تصويته يعادل عدد أصوات الدول الأعضاء في الإتحاد، فتصويت ممثل الإتحاد الأوروبي يعادل خمسة عشرة صوتا، وقد إزداد عدد الدول الإتحاد إلى 25 عضو بموجب القرار الصادر من الإتحاد في تشرين الثاني عام 2002، فإذا ما صوت ممثل الإتحاد الأوروبي فإن صوته يعادل (25) صوتا وهذا ما يدل على أن الاتحاد الأوروبي يعد قوة إقتصادية موحدة في منظمة التجارة العالمية[1].

هـ–دفع الإشتراكات : يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتسديد إشتراكاتهم ومساهماتهم للمنظمة طبقا للجداول التي تعدها لجنة الميزانية والمالية في منظمة التجارة العالمية والإجراءات التي تتخذ بحق الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم[2].

و–ضمان الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية:تتمتع أموال منظمة التجارة العالمية وموظفوها والعاملون بها بالحصانات وإمتيازات الأمم المتحدة المعقودة عام 1947[3].

2– الشروط الخاصة للعضوية بجهاز فض النزاعات: نصت إتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية على شروط خاصة للعضوية بها، ومن ثمة العضوية بجهاز فض النزاعات، تتمثل هذه الشروط في[4] :

أ–تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية :على الدول الراغبة في العضوية للمنظمة العالمية للتجارة أن تقدم جدولا للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل إلتزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة، فالدول ملزمة أن تقدم تخفيض التعريفة المفروضة على السلع والخدمات التي تستوردها.

ب–تقديم إلتزامات في الخدمات :تقدم الدول جدولا بالإلتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدولا زمنيا لإزالتها.

---

(1)سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 228 .

(2)المرجع نفسه.

(3) تنص المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية مراكش لمنظمة التجارة العالمية على مايلي: " تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الأول/ نوفمبر 1947".

(4)سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص ص 91،90 .

ج–الإلتزام بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية: تتعهد الدولة الراغبة في العضوية داخل منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول إنضمامها للمنظمة، يشمل الموافقة على الإلتزام بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية (عدا إتفاقية المناقصات الحكومية وإتفاقية الطائرات المدنية فإنها من الإتفاقيات الاختيارية)، أي عليها أن توافق على إتفاقيات الجات 1947، وإتفاقيات جولة لأوروغواي والإتفاقيات الأخرى الملزمة، وليس أمام الدولة حق الإختيار بين الإتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام الجات وخاصة بعد جولة طوكيو، حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت بإتفاقيات خاصة ذلك أن هذه الإتفاقيات تعد تجارة تمس عمل المنظمة بضرورة أساسية.

د–وقف الدعم للشركات الوطنية : تتعهد الدولة بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية مهما كان نوع هذا الدعم والهدف من ذلك المساواة بالمنافسة مع البضائع والخدمات المستوردة، على إعتبار أن الدعم يؤدي إلى إنخفاض تكاليف الإنتاج مما يجعلها في وضع تنافس أفضل من الشركات الأجنبية.

هـ–تطبيق مبدأ الشفافية: يجب على الدولة الراغبة في العضوية أن تتعهد بتطبيق مبدأ الشفافية حيث تقوم الدولة بإشعار الدول الأعضاء الأخرى بالقوانين والأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالسلع والخدمات.

ثانيا: إجراءات طلب العضوية .

يقتضي إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية أن يتم تقديم طلب العضوية بالمنظمة وبالتالي العضوية بجهاز فض النزاعات، وفق الإجراءات المنصوص عليها في أحكامه بعد توفر الشروط العامة والخاصة المذكورة آنفا، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1] :

1- إلزامية تقديم طلب رسمي إلى المدير العام للمنظمة الذي بدوره يقوم بإحالة الطلب إلى المجلس العام، وبدوره يقوم هذا الأخير بتشكيل فريق عمل لمتابعة وبحث الطلب إستنادا إلى ما تقدمه الدولة المعنية مقدمة الطلب من بيانات ووثائق مفصلة تبين سياستها في التجارة الخارجية ومشفوعة بالقوانين

(1)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ،الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر، سنة 2009، ص ص 271 ، 272 .

.

واللوائح والقرارات الهامة السارية فيها في مجالات التجارة والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

2- إلتزام الدولة طالبة العضوية لتنازلات تجارية تعريفية وغير تعريفية في مجال التجارة في السلع وتعهدات محدودة في تحرير التجارة في مجال الخدمات على نحو يسمح بدرجة أكبر من نفاذ السلع والخدمات من البلاد الأعضاء إلى أسواقها .

3- تقديم تعهدات بتحسين مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية تجنبا لحدوث تواترات بينها وبين الدول الأعضاء في المنظمة.

وتتم تلك التنازلات والتعهدات كلها في ضوء درجة التقدم الإقتصادي للدولة الراغبة في الإنضمام مع مراعاة الظروف التي تمر بها، وكذلك في ضوء ما تسفر عنه المفاوضات بين تلك الدولة وفريق العمل المشكل من قبل المجلس العام بهذا الشأن[1].

إن الغرض من هذه المفاوضات هو إقامة توازن بين مقدار إستفادة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من إنضمام الدولة الراغبة في المنظمة، وإستفادة الدولة نفسها من التمتع بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند إنضمامها إلى قائمة الدول الأعضاء في المنظمة[2].

بعد ذلك إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الدولة طالبة العضوية وفريق العمل المذكور فإنه يتم عرض هذا الاتفاق بكافة وثائقه على المؤتمر الوزاري- أو المجلس العام فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوزاري- لينظر في مدى إمكانية الإنضمام، فإذا ما صدر قرار في المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء، فلابد من صياغة التنازلات والتعهدات المقدمة من حكومة الدولة طالبة الإنضمام في شكل جدول يرفق ببرتوكول الإنضمام، ثم يعرض بروتوكول الإنضمام بعد ذلك على ممثلي الدول الأعضاء للتوقيع عليه[3].

(1)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 272 .

(2)المرجع نفسه.

(3)المرجع نفسه.

الفرع الثاني: كيفيات تنفيذ قرارات جهاز فض النزاعات .

يجتمع جهاز فض النزاعات كلما كان ذلك ضروريا للقيام بمهامه[1]، ويتخذ قراراته بشأن الأمور التي يبحثها بتوافقالآراء[2] (وفق المنهج السلبي لتوافق الآراء)[3]، ومعنى ذلك أن يتحقق التوافق في الآراء إذا لم يعترض ممثل دولة عضو حاضر رسميا في الإجتماع على القرار المطروح[4]، وعليه فإن الدول التي تتغيب رسميا عن الإجتماع أو يكون حضور ممثليها غير رسمي لا يمكنها اللإحتجاج بمعارضتها للقرارات الصادرة عن الجهاز ، مما يعطي أهمية له تدفع الدول الأعضاء إلى الحرص الشديد على المشاركة في أعماله بشكل منتظم[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن توافق الآراء أو الإجماع على النحو السابق (نظام الجات1947) يأخذ طريقة عكسية،في حين يطبق جهاز فض النزاعات المنهج السلبي لتوافق الآراء، بمعنى أنه لكي يتم رفض طلب أو قرارأوإجراء ينص عليه في مذكرة التفاهم أن يصدر قرار بالإجماع لرفضه، ويتخذ الجهاز قرار بتوافق الآراء وفق المنهج السابق في خمسة حالات[6].

---

(1) انظر نص المادة 02 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) انظر نص المادة 02 فقرة 04 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه .

(3) و قد عرفته مذكرة التفاهم في الهامش رقم 1 في المادة الثانية منها ، حيث نص على انه " يعتبر الجهاز متخذا قراره بتوافق الآراء إذا لم يعترض أي عضو حضر الاجتماع رسميا في القرار المقترح ." و لتوضيح الصورة سنضرب مثلا مقارنة بجات 1947 ففي هذه الأخيرة كان يتم العمل وفقا للمنهج الايجابي لتوافق الآراء ، حيث كان يشترط لاعتماد قرار فريق التحكيم إجماع الأعضاء بحيث إذا اعترض طرف من الأطراف المتعاقدة لا يتم اعتماد القرار ، بينما يحصل العكس تماما وفقا للمنهج السلبي المعمول به في نظام التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية ، بحيث يشترط لعدم اعتماد تقرير صادر عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف صدور قرار بتوافق الآراء بعد اعتماد التقرير وبالتالي فان اعتراض كل الأعضاء على هذا التقرير لا يمنع من اعتماده ما دام أن هناك عضو واحد مؤيد للتقرير ، عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 384 .

(4) انظر الهامش 01 المبين في نص المادة 02 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(5)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 384.

(6)الخمسة الحالات التي يتخذ فيها جهاز فض النزاعات قرارا بتوافق الآراء وفق المنهج السابق وهي :

1- ما تضمنته المادة 16 فقرة 01 من مذكرة التفاهم من أن الهيئة التي تنظر بالشكوى تتشكل بناءا على طلب الدولة العضو التي تتقدم بالشكوى ما لم تقرر الدول الأعضاء في جهاز فض النزاعات بتوافق الآراء على عدم تشكيل الهيئة .

2-يشترط لعدم اعتماد التقارير الصادرة عن فرق التحكيم التي تنظر النزاع أن يصدر قرارا من جهاز فض النزاعات بتوافق الآراء يرفض اعتماد التقرير (انظر المادة 16 فقرة 04 من مذكرة التفاهم) .

3-كذلك الحال بالنسبة لتقارير جهاز الاستئناف ، حيث يشترط لعدم قبولها أو اعتماد صدور قرار من جهاز فض النزاعات برفض اعتمادها (المادة 17 فقرة 14 من مذكرة التفاهم).

وهنا يثور التساؤل حول حق أطراف النزاع في المشاركة في التصويت في جهاز فض النزاعات على المسائل أو النزاع الذي هم أطرافا فيه، حيث أن المشكلة هنا في أن الدولة العضو التي صدر التقرير لصالحها تستطيع أن تمنع تحقيق الإجماع السلبي (أي صدور قرار بالإجماع برفض إعتماد التقرير) عن طريق التصويت بالموافقة على تطبيق تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف، وهنا لا يكون أمام العضو الخاسر سوى أمرين، الأمرالأول هو أن يتم تقديم طلب الإستئناف في حالة صدور قرار من لجان التحكيم[1]، والأمر الثاني هو إحالة الأمر للتحكيم [2]في حال طلب العضو الرابح الرد بالمثل [3].

غير أننا نرى أن في نص المادة 16 فقرة 03 من مذكرة التفاهم قصور دور أطراف النزاع على المشاركة في الدراسة وتسجيل وجهات نظرها و ليس المشاركة في التصويت وإعتماد التقرير الصادر في النزاع الذي هي طرفا فيه، إذ لو كانت النية كذلك لورد واضحا في النص، و لما إقتصر الأمر على بيان أن أطراف النزاع الحق في أن تشارك في دراسة التقرير و تسجل وجهات نظرها بالكامل فقط، فعلم من ذلك نية إستبعاد مشاركتها في التصويت على المنازعات التي هي طرفا فيها [4].

4-تبقى مسالة تنفيذ القرارات و التوصيات مطروحة على جداول أعمال جهاز تسوية المنازعات حتى تحل المسالة أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء خلاف ذلك (المادة 21 فقرة 06 من مذكرة التفاهم).

5-وأخيرا ووفقا للمادة 22 فقرة 06 من مذكرة التفاهم فان جهاز فض النزاعات يمنح ترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات بناء على طلب يقدم عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة 02 من المادة 22 المذكورة سابقا، و لا يرفض الطلب إلا إذا قرر الجهاز رفض الطلب بتوافق الآراء .

(1) عملا بالفقرة 04 من المادة 17 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) أي التحكيم بشان مقدار وقف التنازلات و غيرها من الالتزامات بما يغطي الضرر و ذلك عندما يشرع العضو الرابح للقضية بوقف التزاماته كجزاء ضد الطرف المخالف (بعد صدور القرار من فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف و من ثم اعتماده من قبل جهاز فض النزاعات) ، فيطعن الطرف المخالف بتجاوز حد الضرر و يطلب التحكيم للفصل في هذا الموضوع . و هذا التحكيم هو عبارة عن محكم يختاره الطرفان أو رئيس الجهاز و ليس فيه استئناف و لا تشكيل لجان تحكيم و نتيجته ملزمة . انظر نص المادة 22 فقرة 06 و 07 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(3) عملا بالفقرة 06 من المادة 17 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(4) عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 386 .

المطلب الثالث: خصائص جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

من خلال الوظائف المخولة لجهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، تجعله يتميز بمجموعة من الخصائص أثناء تسويته لمنازعات المنظمة، هذه الخصائص لا يمكنه الإستغناء عنها منذ بداية تكوينه إلى غاية إنهائه لأي منازعة في إطار المنظمة،تتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

أولا: خاصية الاستقلالية .

إن تسوية النزاعات مهمة صعبة على عاتق جهاز فض النزاعات، بحيث يلتزم الجهاز بالتسوية لأي نزاع يرد إليه من خلال السلطات المخولة له في إطار منازعات منظمة التجارة العالمية، إذ لا بد من تمتعه بالإستقلالية والحياد عن باقي الأجهزة الأخرى في المنظمة،وتتجلى أيضا هذه الخاصية من خلال تشكله من جميع ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، واتخاذه لقراراته دون اعتراض أوأي تدخل خارجي.

لكن من منطلق أن المجلس العام قد ينعقد بصفته جهازا للتسوية[1]،حيث يظهر لنا من جهة عدم إستقلاليته بالنظر إلى تركيبة وهيكلة المنظمة وكيفية إتخاذ القرارات فالإجماع السلبي يضعف إن لم نقل يحد من ميزة الإستقلالية، لكن أيضا من جهة أخرى وعند التركيز نجد أن هناك تمييز عضوي بين هيئة تسوية النزاعات والمجلس العام ويظهر هذا الفصل في إستقلالية رئيس كل من الهيئتين السالفتين،فكلاهما يتمتعان برئيس مستقل وخاص بهما،بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل جهاز فض النزعات[2].

ثانيا: خاصية الإستمرارية و الديمومة:

يتميز جهاز فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية بصفة الديمومة و الإستمرارية في العمل، بإعتباره الأقدر في منظمة التجارة العالمية على التحرك السريع لمواجهة المشاكل التجارية العاجلة التي

(1) تنص المادة الرابعة فقرة 03 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على:" ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية النزاعات،و لجهاز تسوية النزاعات أن يعين لنفسه و أن يضع قواعد و إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة "

(2) قادري طارق ، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2009 ، ص 37 .

تدخل في إختصاص المنظمة [1]، وبالنظرإلى هذه الخاصية و كذلك الدور المميز الذي يقوم به جهاز فض المنازعات في حياة المنظمة، لأنه الجهاز الوحيد من بين أجهزة المنظمة الذي يعمل بإستمرار ويستطيع الإجتماع في أي وقت، فإنه يعتبر من الناحية العملية أهم أجهزة المنظمة [2].

ثالثا: خاصية الرضائية:

لا يمكن لجهاز فض النزاعات أن يتدخل بصدد أي نزاع إلا بإرتضاء أطرافه، فلا يملك إتخاذ المبادرة في هذا الصدد كالدور الممنوح وفقا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام لهذه المنظمة، حيث له أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة تهدد السلم و الأمن الدوليين[3]، وتتجلى ميزة الرضائية هنا في النقاط التالية :

– لا تنعقد التسوية الفورية إلاإذارأى أحد الأعضاءأن هذا الإجراء قد يضر بالمصالح العائدة له بموجب الإتفاقات المشمولة.

– إمكانية رفع الدعاوى متروك لإرادة الدول الأعضاء، حيث أنه لكل عضو يريد رفع دعوى أن ينظر في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات قبل رفعها .

– إن اللجوء إلىآليةالمساعي الحميدة، التوفيق والوساطة يكون أيضا إختياريا و بإرادة الأطراف المتنازعة.

– تعرض أمانة المنظمة ترشيحاتها فيما يتعلق بالفرق الخاصة على الطرفين المتنازعة.

– وأخيرافإن اللجوء إلى التحكيم السريع كآلية لفض النزاعات يستدعي رضا الطرفين المتنازعين. وفي إطار التسوية تهدف توصيات وقرارات جهاز فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية إلى تسوية مرضية لأيأمر يعرض عليه، وذلك عملا بالحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

---

(1) مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين ، مرجع سابق ، ص216

(2) عبد الوهاب عبد الله احمد العمري ، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد 31 ، ديسمبر2010 ، ص 160 .

(3) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة–جامعة الدول العربية ، منظمة التجارة العالمية– آلية إدارة اتفاقات الجات)، دار النشر المعارف ، مصر، ب س ن، ص 382 .

رابعا: سرية الإجراءات:

لقد ساهمت نصوص وقواعد مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في تكريس مبدأ سرية المداولات والإجراءات، سواء في مرحلة المشاورات التي نصت عليها المادة 04 فيفقرتها 06 من مذكرة التفاهم، أو في مداولات فرق التحكيم و ذلك بنص المادة الرابعة عشر من ذات مذكرة التفاهم[1]، و السرية أيضا يجب أن تكرس في أعمال جهاز الإستئناف الدائم المنصوص عليها في نص المادة 17 في الفقرة 10 من مذكر التفاهم .

خامسا: خاصية المركزية:

من خلال المهام المنوط بهاإلى جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية،بتوليه تشكيل فرق التحكيم وإعتماده لتقارير الخبراء و قرارات جهاز الإستئناف وإتخاذه للقرارات والتوصيات التي يراها مناسبة و تعميمها على الأعضاء في مدة 30 يوما[2]، يكتسب الجهاز ميزة المركزية كونه الجهاز الأهم و الأساسي القائم على تسوية منازعات المنظمة.

كما يضمن جهاز فض النزاعات حسن سير منظمة التجارة العالمية و الإبقاء على التوازن بين حقوق الأعضاء و إلتزاماتهم، ويعتبرها الأعضاء المتنازعة جهة مركزية يلجئونإليها في كامل مراحل التسوية[3].

سادسا : إتباع المنهج السلبي في التوافق في الآراء

يتم إتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية و بالتحديد في جهاز فض النزاعات بتوافق الآراء[4]، أو بما يسمى بالإجماع السلبي، أي تبني قرار في ظل منظمة التجارة العالمية يكاد يكون تلقائيا، إذ أن السبيل الوحيد الذي يعرقل إعتماد القرار فيها يكون بإجماع ممثلي الدول الأعضاء في

(1) تنص المادة 14 من مذكرة التفاهم على : " 1- تكون مداولات الفرقاء سرية . 2- توضع تقارير الفرقاء دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة. 3- الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الافرقة دون ذكر الأسماء."

(2) انظر نص المادة 21 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3)تماقيلت صونية، سوالمي سامية ، تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة المناقشة 2017 ، ص 31 .

(4) انظر نص المادة الثانية فقرة 04 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه .

الجهاز على عدم الموافقة عليه بما فيها الدولة الشاكية، ومعنى ذلك لو أن دولة واحدة فقط لم توافق بالإجماع السلبي ولم تنظم إليه فإن القرار يتحتم إعتماده[1] .

المبحث الثاني: نطاق إختصاص جهاز فض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

تخضع كافة النزاعات التي تنشا بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، التي تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقات المشمولة[2]، لقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات المشار إليها بإختصار(DSU)، وتضمنت مذكرة التفاهم نطاق إختصاص جهاز فض النزاعات في نص المادة الأولى منها بعنوان(النطاق والتطبيق) بخصوص تطبيق أحكاموإجراءات التسوية بشكل متسع ليشمل[3]:

- المنازعات الواردة في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

- المنازعات الواردة في الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف المتعلقة بكل من: قطاع السلع، قطاع الخدمات، قطاع حقوق الملكية الفكرية.

---

(1) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 29 ، 30 .

(2)يقصد بالاتفاقات المشمولة بالاتفاقات المدرجة في الملحق 01 من مذكرة التفاهم بعنوان الاتفاقات التي يشملها التفاهم و يتضمن على مايلي:

ألف (اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية)

باء (الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف)

ملحق 1 ألف :الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع.

ملحق 1 باء :الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

ملحق 1 جيم :الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

ملحق2:مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

جيم (الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف)

ملحق4:الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية

الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان

الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق ،بما في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للإدراج في الملحق، بالصيغة التي ترسل بها إلى جهاز تسوية المنازعات.

(3) انظر نص المادة 01 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

– المنازعات الواردة في الإتفاقات عديدة الأطراف المتعلقة بالتجارة في الطائراتالمدنية، المشتريات الحكومية، منتجات الألبان و لحوم الأبقار [1] .

كما يمتد نطاق التطبيق ليشمل المشاورات و تسوية المنازعات بين الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوقها و إلتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء المنظمة و أحكام إتفاق التسوية منفردا أو بالاشتراك مع أي إتفاق آخر يقع في نطاقه [2] .

ويتبين مما سبق، مدى إتساع نطاق عمل جهاز فض النزاعات، فقد جاء ليغطي جميع المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، فنطاق عمله مستمد من نطاق عمل المنظمة نفسها [3]، ولكن ينبغي أننأخذ في الاعتبار أنأحكام وإجراءات مذكرة التفاهم يجب أن تطبق رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة أوإضافية بشأن تسوية المنازعات التي ترد في الإتفاقات محل إتفاق التسوية، وفي حالة وجود اختلاف بينهما تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية[4]، وعليه فإن نطاق إختصاصات جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية حسب ما تضمنته أحكامو قواعد مذكرة التفاهم يتمثل في النزاعات الناشئة عن الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية وهذا ما سنعالجه في (**المطلب الأول**) والنزاعات الناشئة عن الإتفاقات التجارية المتعددة و العديدة الأطراف نتناوله في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: النزاعات الناشئة عن الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.

تضمن الإتفاق الذي أنشأ المنظمة العالمية للتجارة، والمعروف باتفاق مراكش علىديباجة و16مادة بالإضافة إلى ملاحق، إذ بمجرد التوقيع من طرف ممثلي الدول على إحدى الإتفاقات المشمولة الواردة في الملحق 01 من مذكرة التفاهم، يقع على الدول الأعضاء الإلتزام والتقيد بما ورد

(1) و قد تم شطب الاتفاقين الأخيرين (منتجات الألبان و لحوم الأبقار) من الملحق 01 المرفق بمذكرة التفاهم ، و أصبح يشمل على الاتفاقين الأولين اعتبارات من أول يناير 1998 ، عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 388.

(2) انظر نص المادة 01 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(3) إبراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص83.

(4) هذه القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية نص عليها الملحق 02 المرفق بمذكرة التفاهم بعنوان :" القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم" .

فيها ، وفي حالة الإخلال بها تقوم المسؤولية على عاتق العضو المخالف، و هنا تطبققواعد مذكرة التفاهم عملا بما ورد في المادة الأولى منهاوالتي تنص على:"...**و تطبق قواعد وإجراءات التفاهم أيضا على المشاورات و تسوية النزاعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية**".

وعموما، فإن النزاعات بين الدول الأعضاءفي منظمة التجارة العالمية لا تثور فقط بمناسبة كونهم أطرافا في إتفاقية تجارية، بل أيضا قد تكون بإعتبارهم أعضاء داخل المنظمة، لذا يختص جهاز فض النزاعات بالنظر في النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية في حالة إخلال إحدى هذه الدول بالتزاماتها (**الفرع الأول**)، أو في حالة النزاعات التي تثور عند ممارسة الدول الأعضاء لحقوقها داخل المنظمة[1](**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: النزاعات الناشئة عن إخلال إحدى الدول الأعضاء لإلتزاماتها.

يقوم ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإدارة نشاطها و يسهرون على حماية مصالح دولهم،وفي المقابل أنه بلا شك إن وجود الدولة كعضوفي منظمة التجارة العالمية فإنه يترتب على عاتقها إلتزامات محددة بموجب الإتفاق المنشئ للمنظمة، ومن بين هذه الالتزامات[2]:

– المساهمة في مصروفات المنظمة من خلال تسديد الإشتراكات و المساهمات و المساهمة في مصروفات المنظمة طبقا للجداول التي تعدها لجنة الميزانية و المالية في المنظمة،لذا نجد أن المادة السابعة في فقرتها الرابعة من إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية قد رتبت إجراءات تتخذ في حق الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم المالية[3].

– التنازل عن قدر معين من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية المقيدة وتجنب التمييز بين الدول في العلاقات التجارية الدولية.

---

(1)شعلال نوال ، تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، سنة المناقشة 2016 ، ص 69.

(2) جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص ص 265،266 .

(3) نصت المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على: "على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام".

– تطوير النظام التجاري للدول الأعضاء ومطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية بما يناسب نتائج الجهود الدولية المبذولة من أجل تحرير التجارة الدولية.

– الامتناع عن إبداء التحفظات على أي حكم من أحكام اتفاق تأسيس المنظمة ، وكذلك القواعد التجارية أو أي أحكام تتعلق بالاتفاقات الملحقة.

– التعاون و العمل للوصول إلى تحقيق نمو مستقر من أجل الوصول إلى اقتصاد عالمي حقيقي وفعال.

– عدم ممارسة الضغوط على ممثلي الدول و ضمان استقلاليتهم في ممارسة وظائفهم[1].

– احترام قرار المنظمة و العمل على تسوية النزاعات بموجب القواعد المقررة في مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء[2].

– حيث في حالة تعديها بالتزاماتها يؤدي إلى نشوب خلاف داخل المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي مطالبة الدولة المخلة بإلتزاماتها أمام جهاز فض النزاعات .

الفرع الثاني: النزاعات الناشئة عن ممارسة الدول لحقوقها داخل المنظمة

من مبادئ إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مبدأ المساواة في الحقوق ما بين ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة، وكذلك مبدأ المساواة في الواجبات التي تم التطرق إليها سابقا، وتتمثل هذه الحقوق بحسب إتفاقية إنشاء المنظمة في:

أولا– حق الدول الأعضاء بالمشاركة في إتخاذ القرارات

تتمتع الدول الأعضاء في منضمة التجارة العالمية بمجموعة من الحقوق ومن أهمها[3]، حق المشاركة في عضوية أجهزة المنظمة، وخاصة في عضوية المؤتمر الوزاري وحضور إجتماعاته، وعضوية المجلس العام وحضور إجتماعاته، فضلا عن حق المشاركة في عضوية المجالس النوعية (مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، وكذلك العضوية في اللجان الفرعية للمنظمة (لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية والإدارة ،...الخ) التي ينشئها المؤتمر الوزاري .

(1) جابر فهمي عمران، مرجع سابق ، ص 266 .

(2)المرجع نفسه.

(3)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 275 .

والعضوية في هذه الأجهزة تتيح للعضو (من خلال المشاركة في أعمال وحضور إجتماعات المنظمة)الدفاع عن مصالحه ومراقبة التطورات الناجمة عن تطبيق إتفاقات منظمة التجارة العالمية .

وتتخذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء، إلا في حالة النص على غير ذلك[1]، و بالرجوع إلى المادة التاسعة من اتفاقإنشاء منظمة التجارة العالمية التي نصت في فقرتها الأولى على أن القراراتفي المنظمة تتخذ بطريقتين، وتتمثل الطريقة الأولى في توافق الآراء كقاعدة عامة كون حلالنزاعات فيهايكون برضا الطرفينالمتنازعين، ولكن إذا تعذر التوصل إلى هذا التوافق فيتماللجوء إلى الطريقةالثانية والمتمثلة في التصويت، وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بالأغلبية الحاضرة، ما لم يرد في الإتفاق على خلاف ذلك[2].

ثانيا– حق الدول الأعضاء في طلب تعديل القواعد المتفق عليها في إطار المنظمة

تسعى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في مجال إتخاذ القرارات الوصول إلى توافق الآراء كقاعدة عامة، وبالتالي يقوم المؤتمر الوزاري بالموافقة على التعديل، وفي حالة عدم التوصل إلى التوافق المرجو يلجأ الأطراف إلى التصويت ، وذلك بحسب نوعية التعديل ، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية :

– يتم التصويت على طلب التعديل المتعلق بالحقوق والإلتزامات داخل المنظمة بعرضه على المؤتمر الوزاري بثلثي الدول الأعضاء ، ويسري التعديل على الدول الموافقة عليه فقط، ولا يسري على الدول الأخرى إلا إذا تم التصويت عليه بنسبة ثلاثة أرباع الأعضاء ، وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من الإتفاق السالف الذكر .

---

(1)إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 81.

(2) تنص المادة 9 في فقرة 1 من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على: "تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947 و متى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء التي هي أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعنى".

– فيما يخص تعديل قاعدة من الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، يتم إعتماد القرار والموافقة عليه بنسبة ثلثي الأعضاء[1].

– فيما يخص تفسير المادة التاسعة من إتفاق مراكش، بالإضافة إلى المادتين الأولى والثانية من الإتفاق العام للتعريفة الجمركية لسنة 1994، والمادة الثانية فقرة 1 من الإتفاق الخاص بتجارة الخدمات، والمادة الرابعة من الإتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، فلا يتم التعديل على أحكامها إلا بعد قبولها من جميع الأعضاء، أي بتوافق الآراء [2].

ومما سبق، نتوصل إلى أن النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة عند ممارستها لعضويتها، قد تنشا أثناء القيام بعملية التصويت ، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

1– محاولات المجموعات الإقتصادية من أجل الحصول على أصوات إضافية، بإعتبارها وحدات قائمة بذاتها منفصلة عن الأصوات التي تأخذها الدول الأعضاء فيها، و تتمثل أهم هذه المجموعات في[3]: **اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية، التكتل الاقتصادي اللاتينو أمريكي، تجمع جنوب آسيا، المجموعة الأوروبية.**

و لقد حاولت هذه المجموعات الحصول على صوت خاص بها عند إتخاذ القرارات، إلا أن تدخل المؤتمر الوزاري لإعادة تفسير المادة التاسعة فقرة**2** من إتفاق مراكش التي تخول للمجموعات الإقتصادية الحق في التصويت حال دون ذلك[4].

2– محاولة التحفظ أثناء التصويت من طرف أحد الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بإعتبار أن إتفاق إنشاء المنظمة يمنع أي تحفظ من قبل الدول الأعضاء على الإتفاقات التجارية التي إعتمدها، وعموما كثيرا ما يتم الفصل في هذا النوع من النزاعات بتطبيق القواعد و الإجراءات المعتمدة بشأن تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة[5].

---

(1) محمد عبد الستار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2011 ،ص 172.

(2)المرجع نفسه .

(3)شعلال نوال ، مرجع سابق ، ص 74 .

(4) قادري طارق ، مرجع سابق ، ص 58 .

(5)شعلال نوال ، المرجع نفسه .

المطلب الثاني: النزاعات الناشئة عن الإتفاقات التجارية المتعددة و العديدة الأطراف.

تضمن الملحق 01 المرفق بمذكرة التفاهم ، نطاق إختصاص جهاز فض النزاعات وفقا لأحكام مذكرة التفاهم، إلى جميع النزاعات الناشئة عن الإتفاقات التجارية المتعددة و العديدة الأطراف ،والتي تتمثل فيما يلي:الإتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع (**الفرع الأول**)، الإتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (**الفرع الثاني**) وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(**الفرع الثالث**)، والإتفاقات العديدة الأطراف (**فرع رابع**).

الفرع الأول: النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات متعددة الأطراف بشان التجارة في السلع.

لقد اقتصرت أحكام إتفاقية الجات لسنة1947 التنصيص على قواعد و ضوابط التجارة في السلع المصنعة مع إستثناء المنسوجات و الملابس[1]، وجاءت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية التي انتهت إلى توسيع دائرة السلع التي شملتها الإتفاقات التي تم التوصل إليها في نهاية الجولة.

وخصص الملحق (01) ألف الإتفاقات التجارية في السلع، والذي حمل إسم "إتفاقات متعددة الأطراف بشان التجارة في السلع وإحتوى هذا الملحق على ثلاثة عشرة إتفاقية[2].

---

(1)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 339

(2)تضمن الملحق (01) ألف الذي حمل عنوان " اتفاقات متعددة الأطراف بشان التجارة في السلع" على ثلاثة عشرة اتفاقية تتمثل فيما يلي:

* الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994.
* اتفاق بشان الزراعة.
* اتفاق بشان تطبيق إجراءات الصحة و صحة النباتات.
* اتفاق بشان المنسوجات و الملابس.
* اتفاق بشان الحواجز الفنية أمام التجارة.
* اتفاق بشان إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
* اتفاق بشان تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994.
* اتفاق بشان تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994.
* اتفاق بشان الفحص قبل الشحن.
* اتفاق بشان قواعد المنشأ.
* اتفاق بشان إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد.
* اتفاق بشان الدعم و الإجراءات التعويضية.
* اتفاق بشان الأحكام الوقائية .

تعتبر إتفاقات التجارة في السلع جزءا لا يتجزأ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي إتفاقات ملزمة لجميع الدول الأعضاء بالمنظمة[1]،كما لا يجوز التحفظ على أي حكم من أحكامها إلا في الحدود التي تسمح بها تلك الإتفاقات[2]، و سنعرض فيما يلي أهم هذه الإتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع .

أولا : الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994.

إن الهدف الأساسي الذي تعمل الإتفاقية من أجل تحقيقه ، هو خلق ظروف عادلة للمنافسة من خلال تشجيع الدول على تخفيض التعريفات و إزالة العوائق التي تقف أمام تدفق التبادل التجاري بين الدول[3]. حيث وضعت هذه الإتفاقية أهم شرط من شروط الإنضمام إليها ، يتمثل في إلتزام الدولة الموقعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية[4].

و من المبادئ القانونية للإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (**GATT**)،ما يلي[5]:

(1)تنص المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على : " تعد الاتفاقات و الأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 1و2و3(المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقات التجارة متعددة الأطراف ") جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، و هي ملزمة لجميع الأعضاء."

(2)تنص لمادة 16 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على:" لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات . و تخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاق."

(3)علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية (المدخل العام) ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان الأردن ، سنة 2016 ، ص 81.

(4)يقصد بالتزام الدولة الموقعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية ، بالتزام الدولة العضو بان تمنح لكل الدول الأعضاء في الاتفاقية أي تخفيض جمركي تمنحه لأي دولة شريكة لها في التجارة . مثال: إذا قرر الأردن تخفيض جمركي على إستيراد السيارات من ألمانيا بنسبة معينة ، فان عليه أن يخفض بنفس النسبة الرسوم الجمركية على كل وارداتها من السيارات من جميع دول العالم الموقعة على الاتفاقية (الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994) باستثناء الحالات التالية:

* المزايا و التسهيلات الممنوحة للدول الأعضاء في تجمع اقتصادي مثل الاتحاد الأوروبي ، مجلس التعاون الخليجي ، و غيرها.

* إعطاء أفضلية لإستراد السلع المصنعة في دول العالم الثالث الأعضاء في الاتفاقية على مثيلاتها من السلع المصنعة في الدول المتقدمة.

* فرض عقوبات على الدول التي لا تلتزم بشروط الاتفاقية ، و من هذه العقوبات أن تقوم الدولة المتضررة بحرمان الدولة غير الملتزمة من المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، انظر ايضا علي عباس ، المرجع نفسه،ص 82 .

(5)علي عباس ،المرجع نفسه ، ص 81.

1- الحماية من خلال التعريفة: يسمح هذا المبدأ للدول بحماية إنتاجها المحلي من المنافسة الأجنبية بشرط أن تتم الحماية عن طريق التعريفة الجمركية فقط ، و أن تبقى في مستويات متدنية. ولهذا الغرض تُمنع الدول من إستخدام القيود الكمية (نظام الحصص) عدا حالات محددة .

2- تخفيض التعريفات: وفق هذا المبدأ تمارس الدولة تجارتها دون التمييز بين دولة و أخرى من الدول التي تستورد منها البضائع أو تصدر إليها، ويوجد هذا المبدأ في شرط الدولة الأكثر رعاية، والإستثناء من هذا المبدأ مسموح به في حالة الترتيبات التفضيلية الإقليمية. والإستثناء الآخر هو نظام الأفضلية الذي يسمح للدول المتقدمة بالإستيراد من الدولة النامية على أساس تفضيلي وفي معظم الحالات بدون رسوم.

3- المعاملة الوطنية : بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول الأعضاء عدم فرض رسوم أو ضرائب القيمة المضافة على البضائع المستوردة بعد أن توافق على إدخالها و تدفع الرسوم الجمركية بمستويات أعلى من تلك المفروضة على مثيلاتها من المنتجات المحلية .

ثانيا: الاتفاقين بشان الزراعة و إجراءات الصحة و صحة النباتات .

لقد أسفرت جولة أوروغواي عن توقيع إتفاق بشأن الزراعة، الذي يعتبر بمثابة سبيل لتحرير القطاع الزراعي من القيود التي كانت تتبعها الدول المتقدمة حماية للمنتجين الزراعيين من المنافسة الخارجية، من خلال تقديمها الدعم للإنتاج الزراعي الوطني [1]، ويهدف هذا الإتفاق إلى منع الدول من حماية منتجاتها الزراعية المحلية و ضبط الممارسات في قطاع الزراعة ببلدان العالم الثالث، و هذا ينجر عنه أثار سلبية وخيمة على البلدان النامية بالأخص، ومن جهة أخرى يسعى إلى سيطرة الدول الكبرى على الأسواق العالمية و تقليص فرص الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي [2].

و تهتم أغلب الدول النامية بتسويق منتجاتها إلى أسواق الدول المتقدمة التي إلتزمت بتخفيض الدعم الزراعي بأشكاله المختلفة،ونظرا لأن عدم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها سيضر بالدول النامية

(1)بلجهم نادية ، مرجع سابق ، ص 46 .

(2)المرجع نفسه ، ص 47 .

المصدرة فمن المهم بالنسبة لها أن تراقب تنفيذ إتفاق الزراعة من أجل تحقيق مكاسب إقتصادية للدول النامية المصدرة لتلك المنتجات الزراعية في أسواق الدول الأخرى[1].

و نظرا لإرتباط المنتجات الزراعية بصحة الإنسان و الحيوان و النبات، و في إتفاق مكمل لإتفاق الزراعة [2]، كونه يعطي الحق للدول الأعضاء في إتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوانو النبات، شريطة أن لا يكون إستخدامها وسيلة للحماية أو للحد من الواردات الزراعية.

كما نظم هذا الإتفاق المخاطر الصحية، من خلال حث الدول الأعضاء على ضرورة الإلتزام بالمقاييس و الإرشادات الدولية و تحديد الأضرار الناجمة عنها، بالإضافة إلى ذلك ألزم الدول الأعضاء بنشر القواعد المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تقوم بإعدادها و إخطار الدول الأخرى بها عملا بمبدأ الشفافية، إلا أن الدول المتقدمة أخذت الحجة بهذا الإتفاق على الدول النامية، مما أدى إلى الإخلال بالمنافسة النزيهة في مجال التجارة الدولية [3].

ثالثا: الإتفاق بشأن التجارة في المنسوجات و الملابس .

إن التخفيض التدريجي لنظام الحصص في تجارة المنسوجات الذي إلتزمت به الدول، أمر مهم وحيوي بالنسبة لكافة الدول النامية المنتجة و المصدرة للملابس و المنسوجات، و بما أن تنفيذ إتفاق المنسوجات مرهون بتطبيق هذا الإلتزام ، فإن جهاز فض النزاعات قد يكون وسيلة هامة لحماية حقوق المصدرين ، وقد لجأت العديد من الدول النامية المصدرة للمنسوجات إلى رفع شكاوي في بعض الحالات بهدف تحقيق الإستقرار وزيادة نفاذ منتجاتها إلى أسواق الدول الأخرى، وخاصة الدول الصناعية الكبرى التي تتمتع بقدرات شرائية عالية [4].

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص 47 .

(2) إن الإتفاق المكمل لإتفاق بشأن الزراعة يتمثل في توقيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، على الإتفاق بشأن إجراءات الصحة و صحة النباتات .

(3)بلجهم نادية ، مرجع سابق ، ص 48 .

(4) مروك نصر الدين ، نفس المرجع أعلاه ، ص 22 .

رابعا : الإتفاق بشأن حماية البيئة و الحواجز الفنية للتجارة

تعتبر الصناعات الكيماوية من بين أهم دعائم الإقتصاد الوطني في معظم الدول النفطية العربية والنامية، نظرا لما تتمتع به هذه الدول من ميزة نسبية في إقامة تلك الصناعات وتصدير منتجاتها إلى العالم الخارجي، وتخضع هذه الصناعات بطبيعتها لمواصفات ومقاييس مختلفة ورد ذكرها في إتفاق الحواجز الفنية للتجارة، إضافة إلى ذلك فإن تصنيع وإستهلاك تلك الصناعات يجعلها تخضع لقواعد بيئية تزداد صرامة يوما بعد يوم،إلا أن هذا الموضوع مازال في مفاوضات حاليا في إطار لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية [1].

خامسا :الإتفاقات بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية و تراخيص الإستيراد

يختص هنا الإتفاق الأول بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية حول موضوع الإعانات، التي تقدمها الدولة للمنتجين المحليين بهدف تشجيعهم على مزاولة نشاطاتهم في الأسواق العالمية، الشيء الذي يقلل من أهمية الإعانات، تلك الرسوم الإضافية التي تفرضها دولة أخرى تعرف باسم "الرسوم التعويضية" على المنتجات التي دعمتها الدولة المصدرة قبل دخولها أراضيها، و هذا يعتبر موقف مماثل من دولة أخرى للحفاظ على مركزها التنافسي في مجال التجارة الدولية، و دعم الدولة لصادراتها تعتبر محاولة للسيطرة على الأسواق العالمية و وسيلة لتصريف منتجاتها المحلية بهدف حماية إقتصادها[2]، كما تلجأ الدول إلى وضع قيود تطبق على الحدود متمثلة في قوانين و إجراءات على البضائع المستوردة والمصدرة من خلال إجراءات منح تراخيص الإستيراد[3].

سادسا :الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994

لقد ورد في الوثيقة الختامية لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من إتفاقية الجات لسنة 1994 التي حددت الظروف التي يجوز فيها مكافحة سياسة الإغراق بإتخاذها التدابير اللازمة، وتعد سياسة مكافحة الإغراق أسلوب تتبعه الدول، حيث تقلل من أسعار الصادرات عن قيمتها في السوق المحلية، و نظرا لعدم تقبل الدول المتقدمة الحقوق الممنوحة

(1) بلجهم نادية ، مرجع سابق ، ص ص 21 ، 22 .

(2) المرجع نفسه، ص 45 .

(3)المرجع نفسه.

للدول النامية و المنصوص عليها في إتفاق إنشاء المنظمة ، و خوفا على مكانتها الإقتصادية العالمية وجدت في وسيلة سياسة الإغراق سبيلا لإضعاف إقتصاد تلك الدول و عرقلتها بهدف بقائها خارج قافلة الدول المتقدمة ، متجاهلة ما نص عليه إتفاق مكافحة سياسة الإغراق [1] ، و من أمثلتها قضية القطن التي قامت البرازيل برفع شكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام جهاز فض النزاعات في سنة 2004 ، بسبب تضررها من سياسة الدعم المفرط الشيء الذي أدى إلى إغراق الأسواق العالمية بهذه السلعة ، مما أدى إلى خفض سعره العالمي[2].

الفرع الثاني: النزاعات الناشئة في إطار الإتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات

نص الإتفاق بإنشاء منظمة التجارة العالمية على هذا المجال الجديد الذي أستحدث بعد جولة أوروغواي ، و من الممكن أن يكون أحد الموضوعات الهامة التي تستخدم فيها آلية فض النزاعات . حيث يلعب قطاع الخدمات دورا هاما في إقتصاد كثير من الدول النامية سواء من ناحية تقديم الخدمات الأجنبية في السوق الوطنية ، أو تصدر الخدمات الوطنية إلى الأسواق الدولية [3].

ويتألف الإتفاق العام المتعلق بجارة الخدمات من بنود عديدة [4] وبمجرد خرق أية دولة لأي بند من بنوده يتولى جهاز فض النزعات حل النزاعات الناشئة عن هذا الاختراق،ونذكر من أهمها ما يلي:

* التعهد بتحرير التجارة الدولية في قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية في كل بلد على حدا.
* ضمان زيادة مشاركة البلدان النامية في قطاع تجارة الخدمات.
* على البلدان الأعضاء ضمان شفافية اللوائح أو الأنظمة المطبقة على الصناعات والنشاطات في قطاع الخدمات .

(1)بلجهم نادية ، مرجع سابق، ص 45 .
(2) المرجع نفسه، ص ص45 ،46.
(3) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 24 .
(4) علي عباس ، مرجع سابق ، ص 86 .

و يغطي الإتفاق كذلك مجالات واسعة من الأنشطة الإقتصادية في قطاع الخدمات يبلغ عددها12 قطاع فرعي [1]هذا ولقد تم إعتماد الإتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات بضغط من الدول الأوروبية بصفة عامة، و الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، و بين إعتبارات التجارة الدولية في السلع من جهة، و تحرير التجارة العالمية في الخدمات من جهة أخرى، و تحتوي هذه الأخيرة على نوعين من الإلتزامات ،نوع يترتب بموجب القواعد و المبادئ الرئيسية التي تنتج إلتزامات على عاتق الدول، و النوع الآخر من الإلتزامات محددة لبعض قطاعات الخدمات التي تختلف من دولة إلى أخرى[2].

الفرع الثالث: النزاعات التي تنشأ في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

إن تضمين إتفاقات التجارة المعقود في إطار منظمة التجارة العالمية موضوع الملكية الفكرية أضاف مجالا هاما جديدا إلى المجالات التي تعنى بها المنظمة، نظرا للتطور السريع في مجال الكمبيوتر والعلامات التجارية، السلع المقلدة وبراءات الإختراع، هذه المجالات تزداد أهميتها في الدول العربية والنامية نتيجة للخطط الرامية إلى تطوير و تحديث الإقتصاد الوطني وزيادة إستخدام التكنولوجيا الحديثة [3].

وتجسدت أحكام إتفاق حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في 73مادة، موزعة على سبعة أجزاء في الوثيقة الختامية لنتائج جولة لأوروجواي، حيث يحتوي الإتفاق في جزئه الأول على أحكام عامة ومبادئ والأساسية[4]، أما في جزئه الثاني يتضمن القواعد المتعلقة بإتاحة بحقوق الملكية الفكرية

(1) تتمثل القطاعات الإثنى عشر في ما يلي : خدمات الأعمال التجارية (مثل الخدمات المهنية و الحاسوبية)، خدمات الاتصالات ، خدمات التشييد و الخدمات الهندسية ، خدمات التوزيع ، الخدمات التعليمية ، الخدمات البيئية ، الخدمات المالية (مثل التأمين و الخدمات المالية)،الخدمات الصحية ، خدمات السياحة و السفر ، الخدمات الترفيهية ، الثقافية و الرياضية ، خدمات النقل و خدمات أخرى غير مشمولة في بند آخر ، نقلا عن علي عباس ، مرجع سابق ، ص ص 86 ،87 .

(2) تماقيلت صونية، سوالمي سامية، مرجع سابق، ص 41

(3) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 23 .

(4)هذه المبادئ هي :مبدأ المعاملة الوطنية ،مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، و مبدأ الحماية بين حديها الأدنى و الأعلى ، لمزيد من المعلومات انظر عبد الملك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق ، ص 354 .

ونطاقها وإستخدامها، ويتعلق الجزء الثالث بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والجزء الرابع إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها وما يتصل بهذا من إجراءات ما بين أطرافها، أما الجزء الخامس تقي المنازعات وتسويتها، وفي الجزء السادس يخص الترتيبات الانتقالية، الجزء السابع تضمن ترتيبات مؤسسية و أحكام ختامية [1].

أما المجالات التي تغطيها الاتفاقية فتشمل: حقوق المؤلف والحقوق المتصل به، العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، التصميمات التخطيطية الأصلية (الطبوغرافيا) الدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، ورقابة الممارسات ضد التنافسية في التراخيص التعاقدية[2].

لقد تضمن اتفاق تربس على التزام الدول الأعضاء على اتخاذ بعض الإجراءات وإنشاء أجهزة وأنظمة الغرض منها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حتى لو تطلب الأمر بفرض جزاءات ردعية وهذا بموجب نص المادة 41 منه (TRIPS)[3].

وفي هذه الاتفاقية ثلاثة أوجه: قواعد الحد الأدنى للحماية الفعالة والتي هي قواعد موضوعية إلزامية تعد الوجه الأول، والقواعد الإجرائية التنظيمية لتطبيق هذه القواعد الجوهرية هي الوجه الثاني، والوجه الأخير فهو تسوية الخلافات التي تثور حول مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق الوجهين الأول والثاني، وعليه فإنه يوجد ارتباط وثيق بين هذه الأوجه، فهي تمثل مجتمعة حماية فعالة لم يسبق لها نظير[4].

هذه الإجراءات كلها بهدف تحرير التجارة العالمية، مع الأخذ بضرورة تشجيع حماية الملكية الفكرية بشكل فعال، وضمان أن لا تصبح الإجراءات المتخذة لإنفاذ الحقوق حواجز تقف أمام

(1) عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 354.

(2)المرجع نفسه، ص 355 .

(3) تنص المادة 41 من إتفاق تربس على :" تلتزم الدول الأعضاء على اتخاذ بعض الجزاءات و إنشاء بعض الأجهزة و الأنظمة الغرض منها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حتى لو تطلب الأمر فرض جزاءات و عقوبات ردعية "، نص الاتفاق منشور على موقع الانترنت :www.f-law.net، اطلع بتاريخ:15-04-2019 ، الساعة 14سا30د .

(4)تماقيلت صونية ، سوالمي سامية ، مرجع سابق ، ص 43.

مشروعية التجارة، في هذا الشأن يعمل إتفاق(TRIPS) على تجنب النزاعات وتسويتها حال نشوبها[1].

1- الوقاية من النزاعات التي تنشأ في إطار تطبيق إتفاق تريبس: نصت المادة 63 من الباب الخامس لإتفاقية(TRIPS) على مجموعة من الإجراءات لإنفاذ الحقوق والعمل على الوقاية من نشوب النزاعات[2] تتمثل في:

- نشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات النهائية العامة التطبيق من طرف الدول الأعضاء بهدف التعرف عليها من أصحاب الحقوق.

- إلتزام الدول الأعضاء بإخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالقوانين واللوائح التنظيمية بهدف مساعدة المجلس في تنفيذ هذه الإتفاقية.

-على كل الدول الأعضاء الإستعداد لتقديم معلومات بشأن القوانين واللوائح والأحكام والقرارات الإدارية إلى الدول الأعضاء الأخرى، وقد يؤدي الإفصاح عن معلومات سرية من طرف الأعضاء إلى عرقلة تطبيق القوانين.

2- تسوية النزاعات التي تنشأ في إطار تطبيق إتفاق تريبس: لقد تضمنت إتفاقية تريبس فيما يخص تسوية النزاعات، وأي من حقوق الملكية الفكرية إجراءات منصفة وعادلة، ولقد نصت المادة42منها على ما يلي[3]:

- حق المتهمين في تلقي إخطار مكتوب يحتوي كل التفاصيل وفي الوقت المناسب.

- السماح للأطراف المتنازعة التمثيل بمحامي مستقل.

-لا يجوز فرض إجراءات مرهقة على المتنازعين، كالمثول الشخصي.

-حق الأطراف في تقديم كل الأدلة المتعلقة بالقضية و حماية المعلومات السرية منها[4].

(1) شعلال نوال ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2) بلجهم نادية ، مرجع سابق ، ص 44 .

(3) بلجهم نادية ،المرجع نفسه، ص ص44، 45 .

(4) علي عباس ، مرجع سابق ، ص 83 .

الفرع الرابع : النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات التجارية الدولية عديدة الأطراف.

يقصد بالإتفاقات التجارية عديدة الأطراف، تلك الإتفاقات التي تخضع لتنظيم التعريفات الجمركية بين الدول التي تلتزم بها في حال المصادقة عليها،و قد تم إنشاءها سنة1995، و تتمثل في إتفاقين[1]، إتفاق التجارة في الطائرات المدنية (**أولا**)، الإتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية (**ثانيا**).

أولا:إتفاق التجارة في الطائرات المدنية

يحتوي إتفاق التجارة في الطائرات المدنية على تسعة مواد، تنص على إلغاء الرسوم الجمركية على الطائرات المدنية و أجزائها التابعة للدول الأعضاء، سواء كانت هذه الطائرات خاصة بالركوب أو طائرات هليكوبتر، و قد تم دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ في جانفي 1980 و انضمت إليه 21 دولة كما تم التوقيع عليه سنة 1997، بالإضافة إلى إشارة هذا الاتفاق إلى تسوية النزاعات التي تنشأ بين أطرافه[2].

ثانيا– الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية

يتضمن الإتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية [3] على 24مادة، ويهدف إلى تحقيق منافسة دولية للمناقصات الخاصة و التي تتم وفق عقود المشتريات الحكومية، و قواعد أخرى تهدف إلى مشاركة الشركات في هذه المناقصات، مع أنه فرضت على الدول الأعضاء في هذا الإتفاق علانية القوانين والقواعد المتعلقة بالمشتريات أي تحقيق الشفافية وفتح الصفقات على المنافسة الدولية[4].

لقد تم التوقيع على الإتفاق الخاص بالصفقات العمومية من طرف 9دول، ودخل حيز النفاذ في جانفي1981، وفي إطار تطبيق الإتفاق المتعلق بالصفقات العمومية في مجال فض النزاعات،

---

(1) و هي المتعلقة بالتجارة في الطائرات المدنية و المشتريات الحكومية و منتجات الألبان و لحوم الأبقار ، و كما ذكرنا سابقا في نطاق الاختصاص انه تم شطب الاتفاقين الأخيرين منذ سنة 1998 . و نلاحظ في هذا الشأن أن تطبيق اتفاق التسوية على الاتفاقات التجارية العديدة الأطراف يكون رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق ، بما في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية مدرجة في الملحق 02 من اتفاقية التفاهم ، بالصيغة التي ترسل بها إلى جهاز فض المنازعات ، انظر إبراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2) شعلال نوال ، مرجع سابق، ص 86 .

(3) يقصد بها أيضا الصفقات العمومية .

(4)جديد رابح ، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون أعمال)، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 29 .

نذكر من بين النزاعات التي شهدتها فترة الثمانينات النزاع الذي نشأ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية بشأن الممارسات التي كانت تقوم بها هذه الأخيرة، كونها تطبق السعر خارج الرسم عن القيمة المضافة(PRIX HORS TVA) كسعر قاعدي لصفقاتها العامة [1].

عموما، فإن النزاعات التي تنشأ في إطار الإتفاقيتين اللتين سبق لنا ذكرهما، فإن تسويتهما تكون عن طريق القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات التي تم النص عليها في مذكرة التفاهم، وذلك طبعا بعد موافقة الأطراف المتنازعة، أي أن ولاية جهاز فض النزاعات فيها إختيارية.

(1)تماقيلت صونية ، سوالمي سامية ، مرجع سابق، ص 46 .

الفصل الثاني:

إجراءات عمل جهاز فضّ النزاعات أثناء تسويته لمنازعات التجارة العالميّة (OMC)

الملاحظ من بنود مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات (DSU)، أن منظمة التجارة العالمية إختارت أن تكون تسوية المنازعات ليس على أساس القانون، بل على أساس التنازلات للوصول إلى قواعد ترضي الأطراف في المنظمة (OMC) لسير العلاقات التجارية العالمية[1].

من هذا المنطلق أقرت مذكرة التفاهم جملة من القواعد و الإجراءات لجهاز فض النزاعات أثناء تسوية النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات المشمولة[2]، بإدراجها لمراحل متدرجة تصاعدية لحل تلك النزاعات المعروضة عليه في إطار منظمة التجارة العالمية ، هذه المراحل المتدرجة نتناولها بالدراسة في مبحثين، حيث نبين في **المبحث الأول** المراحل الأولية لجهاز فض النزاعات أثناء تسوية النزاعات التجارية في منظمة التجارة العالمية، أما **المبحث الثاني** فخصص لإستعراض إجراءات الطعن و تنفيذ قرارات جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، مرجع سابق، ص 221 .

(2)المقصود بعبارة "الاتفاقات المشمولة" هنا : الاتفاقات الواردة في الملحق 01 المرفق بمذكرة التفاهم و هي الاتفاقات المتعددة الأطراف.

المبحث الأول: المراحل الأولية لجهاز فضّ النزاعات أثناء تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية

نصت المادة 1 في الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم [1]على أن: **"تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المدرجة في الملحق 1 من هذا التفاهم (ويشار في هذا التفاهم بتعبيرّ الاتفاقات المشمولةّ)، وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها وإلتزاماتها بموجب أحكام إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار إليه في هذا التفاهم بتعبير "إتفاق منظمة التجارة العالميةّ") وأحكام هذا التفاهم منفردا أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه".**

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ، نلاحظ إقرار مذكرة التفاهم لمراحل متدرجة لتسوية أي نزاع في إطار منظمة التجارة العالمية، تبدأ بمرحلة أولية تسمى بمرحلة المشاورات (**المطلب الأول**)، وفي حالة فشل هذه المرحلة خلال فترة 60 يوما من تاريخ تقديم طلب المشاورات، يحق للطرف الشاكي تقديم طلب اللجوء إلى المرحلة الثانية الإلزامية للتسوية تسمى بمرحلة تشكيل فريق التحكيم[2](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مرحلة المشاورات .

إذا اعتبر أحد الأعضاء أن امتيازا نتج له مباشرة أو غير مباشر من اتفاق مشمول قد وقع إلغاؤه أو تهديده نتيجة تدبير اتخذه عضو آخر، فإنه يتعين على هذين العضوين الدخول في مشاورات ثنائية لمعرفة فيما إذا كان بالإمكان التوصل إلى نتيجة مقبولة من الطرفين[3].

(1) اسمها بالكامل: مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (DSU).

(2) يسمى أيضا بفريق الخبراء أو الفريق الخاص (groupe spécial) .

(3) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2015 ، ص 207 .

لقد أوردت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم جميع القواعد المتبعة في مرحلة المشاورات[1]، حيث في الفقرة الأولى منها تحثّ على تأكيد الأعضاء على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يجب إتباعها فيما بينهم،وفي هذا فإنه من المتعين على كل دولة عضو أن تبدي إهتماما ملحوظا وتتيح الفرصة الملائمة للتشاور مع غيرها من الدول الأعضاء في حالة تلقيها طلبا أو شكوى بالتضرر من أي إجراء أو تدبير تكون قد قامت بإتخاذه على أرضها ويكون من شأنه التأثير في تنفيذ أو تطبيق أي إتفاقية تجارية من الإتفاقات المشمولة [2].

ولأن التشاور لا يخرج عن كونه إجراء دبلوماسيا يتمثل في طلب تبادل وجهات النظر بين الدول المعنية، لذا فإنه وسيلة سريعة يمكن أن تحقق نتائج ملموسة لإزالة أسباب الشكوى، وقد وضعته مذكرة التفاهم كإجراء أولي وضروري قبل الإنتقال إلى مرحلة أخرى، بمجموعة من الضمانات والضوابط تسهم في فعاليته وتقوي من دوره في إنهاء الخلاف[3].

ولتفصيل أكثر لهذه المرحلة أي مرحلة المشاورات، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول مفهوم المشاورات في(**الفرع الأول**)، ونبين الأحكام والقواعد المتبعة في مرحلة المشاورات في(**الفرع الثاني**)،أما(**الفرع الثالث**)فيخصص لتوضيح كيف تحصل المشاورات من الناحية العملية.

الفرع الأول: مفهوم المشاورات.

لم تعرف مذكرة التفاهم المشاورات و لا حتى التشاور، لذا فالمقصود بها هو تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور و من وجه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين بهدف الوصول إلى حل لهذا النزاع[4].

(1)أنظر نص المادة 04 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 207 .

(3) المرجع نفسه.

(4) إبراهيمأحمد خليفة، مرجع سابق ، ص91.

فالمشاورات أو كما وصفتها مذكرة التفاهم بالمفاوضات[1]، تعد وسيلة سلمية لتسوية النزاع وتقتصر على أطرافه تحت مظلة منظمة التجارة العالمية [2].

و من خلال نص المادة 04 في الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم نستخلص بأن مرحلة المشاورات تعتبر الإجراء الأول من إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأحد الوسائل الودية للتسوية بين الأعضاء ، وهذا ما يضفي الصبغة الإلزامية على هذا الإجراء المتمثل في المشاورات[3].

ولقد أوردت مذكرة التفاهم عدة مصطلحات قانونية للمشاورات[4]من بينها مصطلح "التشاور" و"التفاوض"، و "المفاوضات"، حيث نتناول المشاورات و المصطلحات المشابه لها (**أولا**)، و تكريس المشاورات في المنظم (**ثانيا**)

أولا: المشاورات و المصطلحات المشابهة لها:

يعتبر مصطلح التشاور حديث نوعا ما ، وهو يعني التعرف على الرأي الآخر وتبادل وجهات النظر والآراء بهدف إيجاد حل لمشكلة معينة لأن الأطراف المتنازعة لا تكتفي بمعرفة وجهات نظرها، وإنما تسعى من خلاله إلى الوصول إلى تسوية وإزالة التوتر بينهما، وبالرغم من أن المصطلح حديث إلا أنه من خلال ممارسته يعتبر من أقدم أساليب التسوية وأكثره إنتشار وأسهله من حيث الإجراءات[5].

أما من ناحية أخرى فإن التشاور يعني التفاوض وهو نوع من الحوار أو تبادل الإقتراحات بين طرفين أو أكثر بهدف التوصل إلى إتفاق يؤدي إلى حسم قضية نزاعية بينهم، وفي نفس الوقت الحفاظ على المصالح المشتركة فيما بينهم، أي أن للتفاوض ركنين أساسيين هما: وجود مصلحة مشتركة أو أكثر، ووجود قضية نزاعية أو أكثر[6] .

(1) انظر نص المادة 04 فقرة 06 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) إبراهيم احمد خليفة ،مرجع سابق ، ص 91 .

(3) انظر نص المادة 04 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، نفس المرجع أعلاه.

(4) انظر نص المادة 04 في الفقرتين 01 و 06 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(5)تماقيلت صونية، سوالمي سامية ، مرجع سابق ، ص 50.

(6) محمد احمد عبد القادر , إبراهيم احمد ، إدارة المفاوضات و النزاعات الدولية ، دار التعليم الجامعي ، مصر ، 2016 ، ص 07.

والتفاوض أيضا هو عملية يتفاعل من خلالها طرفان أو أكثر لديهم إعتقاد بوجود مصالح وإهتمامات مشتركة ومتداخلة وأن تحقيق أهدافهم وحصولهم على نتائج مرغوبة تتطلب الإتصال فيما بينهم كوسيلة أكثر ملائمة لتضييق مساحة الاختلاف وتوسيع منطقة الاشتراك بينهم من خلال المنافسة والتضحية والحجة والإقناع والإعتراض للتوصل إلى إتفاق مقبول للأطراف بشأن موضوعات أو قضايا التفاوض أكثر[1].

و يمكن وصف المشاورات بالمباحثات التي تجري بين أطراف النزاع بشأن حقوق الملكية الفكرية وتتم هذه المفاوضات بمبادرة من الطرف الأكثر إستعجالا لحل الخلاف كما قد تباشر عملا بإتفاق مكتوب بين الطرفين يقضي بذلك، ويسعى الأطراف من خلال هذه المفاوضات إلى البحث عن حل مقبول من الطرفين[2].

ثانيا: تكريس المشاورات في إطار منظمة التجارة العالمية .

أولت منظمة التجارة العالمية إهتماما خاصا بمرحلة المشاورات من خلال بنود مذكرة التفاهم، بحثها للأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء[3]، كما وضعت المذكرة[4]المشاورات كإجراء أولي وضروري قبل الإنتقال إلى المراحل الأخرى لتسوية المنازعات[5]، كما تبين الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على وجوبيةإجراء المشاورات بالنسبة لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية، حيث في حالة تقديم أي عضو لطلب المشاورات بشأن نزاع ما مع دولة عضو أخرى وجب عليه أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه الطلب وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب للمشاورات بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين[6].

---

(1) محمد احمد عبد القادر و إبراهيم احمد ، مرجع سابق، ص 07 .

(2) عجة الجيلالي ، الملكية الفكرية : مفهومها و طبيعتها و أقسامها (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مكتبة زين الحقوقية للطباعة و النشر بيروت، لبنان ، سنة 2015 ، ص 280 .

(3) انظر نص المادة 04 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(4) يقصد بها بمذكرة التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

(5) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 207 .

(6) انظر نص المادة 04 فقرة 02 و 03 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه .

والحقيقة أن مرحلة المشاورات تبدوا مجدية كأسلوب للتسوية، إذ أن الإحصائيات تدل على أن حوالي 20% من طلبات التشاور أدت إلى الوصول إلى تسوية بين المتنازعين بطريقة أو بأخرى[1]، كما أجازت مذكرة التفاهم في نص المادة 4 فقرة 11، الحق للطرف الثالث من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى الإنضمام إلى طلب المشاورات المقدم من دولة عضو ما في شأن نزاع معين، لها مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة فعلا بناء على إتفاقات مشمولة[2]، وهذا بعد موافقة العضو الموجه إليه المشاورات.

الفرع الثاني: الأحكام والقواعد المتبعة في مرحلة المشاورات.

لقد تضمنت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم جملة من الأحكام والقواعد التي ينبغي أن تتقيد بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أثناء طلبها للمشاورات بشأن تسوية النزاعات، هذه الأحكام والقواعد تتمثل طلب المشاورات (**أولا**)، الضمانات و الضوابط التي تحكم المشاورات (**ثانيا**).

أولا: طلب المشاورات.

تعتبر المشاورات الإجراء الأول من إجراءات تسوية النزاعات، و هو أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات، وتلعب المشاورات دورا هاما في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، فقد بلغ عدد القضايا التي طلب فيها عقد مشاورات حتى نهاية سنة 1999 بـ:177 قضية معظمها تم تسويتها عن طريق المشاورات[3].

(1) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 39 ، 40 .

(2) المقصود بعبارة الاتفاقات المشمولة و هي الاتفاقات المدرجة في الملحق رقم 01 المرفق بمذكرة التفاهم و هي الاتفاقات المتعددة الأطراف.

(3)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق، ص ص 395 ، 396 .

و إمعانا في نص المادة 04 في الفقرتين الثانية والثالثة من مذكرة التفاهم[1] نجد في طلب المشاورات لا بد من مراعاة عدة نقاط مهمة تتمثل في ما يلي:

1-واجب التشاور: إذا كان التشاور حق للدولة العضو الطالبة فهو أيضا إلتزام وواجب على الدولة الموجه لها طلب التشاور، ويستند ذلك إلى نص المادة 4 فقرة 2 من مذكرة التفاهم المذكورة سابقا، ويتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة العضو طالبة للتشاور ستقوم بإتخاذ إجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة[2]، ومع ذلك فليس هناك إلتزام على فريق التحكيم بألا يحكم في المسألة إلا إذا تم إستنفاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع[3].

هذا ويرى البعض أن المشاورات تعتبر خطوة مبدئية هامة لإنهاء النزاع، حيث أنها تتيح للعضوين المتنازعين الفرصة لإعادة التهيؤ للخطوة التالية للتسوية[4].

2- أسباب تقديم طلب المشاورات:يرجع سبب تقديم طلب المشاورات من طرف أحد أعضاء الدول في منظمة التجارة العالمية إلى أنه إذا أعتبر أن إمتياز نتج له مباشرة أو غير مباشرة من إتفاق مشمول قد وقع إلغاؤه أو تعطيله أو إنقاصه بشأن تدبير إتخذه عضو آخر، وعلى أساسه أن يتقدم إلى حكومة تلك الدولة متخذة التدبير بطلب عقد إجراء مشاورات ثنائية من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة من الطرفين[5].

3- الشروط الواجب توفرها في طلب المشاورات:أوجبت مذكرة التفاهم في نص المادة الرابعة في فقرتها الرابعة على مجموعة من الشروط يجب توافرها في طلب المشاورات، هذه الشروط تتجسد فيما يلي:

(1)انظر نص المادة 04 الفقرة 02 و03 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق .

(2) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 41 .

(3)مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص49.

(4)المرجع نفسه، ص 50 .

(5) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 207 .

– إلتزام الدولة العضو طالبة المشاورات أن تقوم بإخطار جهاز فض النزاعات واللجان والمجالس ذات الصلة بطلبها للمشاورات، وهذا من أجل تعميم الطلب على كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية، بهدف إخطار الأعضاء برغبتهم في الإنضمام إلى المشاورات في أجل عشرة (10) أيام من تعميم طلب المشاورات لمن له مصلحة جوهرية تجارية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1 من المادة الثانية والعشرون من إتفاقية الجات 1994، أو الفقرة 1 من المادة 22 من الإتفاق العام بشأن التجارة في السلع[1].

– إلتزام الدولة العضو طالبة المشاورات بأن تقدم طلب عقد المشاورات كتابة.

– يجب أن يدرج في طلب عقد المشاورات الأسباب الداعية لتقديم الطلب وتحديد الإجراءات المعترض عليها.

– يجب ذكر الأساس القانوني للشكوى في الطلب المقدم.

ثانيا: الضمانات و الضوابط التي تحكم بين المشاورات.

تضمنت أحكام مذكرة التفاهم العديد من الضمانات و الضوابط التي تسهم إلى حد كبير في تعزيز فعالية هذه الوسيلة من وسائل تسوية المنازعات مع عدم جعلها وسيلة لإعاقة أي إجراء لاحق[2]، ويمكن تناول أهم الضمانات و الضوابط في النقاط التالية[3]:

1– في الحالات العادية:

أ–**المهل الزمنية المحددة:** حيث يجب على الطرف المقدم إليه طلب عقد مشاورات أن يجيب خلال 10أيام من تاريخ تسلمه الطلب ما لم يوجد إتفاق بخلاف ذلك. وأن يدخل في مشاورات خلال 30 يوما بعد تسلم الطلب بحسن نية بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين.

(1)انظر نص المادة 04 الفقرة 11 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق.

(2)انظر نص المادة 04 الفقرة 06 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(3)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص ص 397 ، 398 .

وإذا لم يرسل ردا في غضون10أيام من تاريخ تسلمه الطلب، أو لم يدخل في مشاورات خلال 30 يوما بعد تسلمه الطلب،يحق للعضو الذي قدم طلب التشاور أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم [1].

ب- **إخفاق المشاورات:** في حالة عدم التوصل إلى حل مرض للطرفين خلال 60 يوما بعد تسلم طلب المشاورات، أو إذا أعلن الطرفان معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع بينهما خلال هذه الفترة يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لحل النزاع[2].

ج- سرية الإجراءات: يجب أن تكون المفاوضات سرية، ولا ينبغي أن تخل بحقوق أي عضو في أيإجراء لاحق[3].

د- إلزامية المشاورات: تعتبر وسيلة المشاورات وسيلة إلزامية يجب على الأعضاء اللجوء إليها للوصول إلى تسوية مرضية قبل اللجوء إلى التحكيم و من ثم الاستئناف[4].

2- في حالات الاستعجال

- يجوز للأعضاء في حالات الإستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب (آي طلب التشاور). و إذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 30 يوما بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم[5].

- ويتعين في حالات الإستعجال أيضا بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، على كل من طرفي النزاع، وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف، ببذل كل جهد لتسريع الإجراءات إلى أقصى حد ممكن[6].

---

(1)انظر نص المادة 04 الفقرة 03 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2)انظر نص المادة 04 الفقرة 07 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3)انظر نص المادة 04 الفقرة 06 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(4)انظر نص المادة 04 الفقرة 05 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(5)انظر نص المادة 04 الفقرة 08 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه. .

(6)انظر نص المادة 04 الفقرة 09 من مذكرة التفاهم ، مرجع نفسه .

3- مكانة الدول النامية في مرحلة المشاورات

ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي إهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية [1].

4- في حالات التدخل أو الإنضمام للمشاورات

أجازت مذكرة التفاهم لأي دولة من الدول الأعضاء غير الطرف في المشاورات، حق تقديم طلب الإنضمام إلى النزاع الذي تدور حوله المشاورات عن طريق إخطار تقدمه للأعضاء المتشاورة وجهاز فض النزاعات في غضون10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد مشاورات، برغبته في الإنضمام إلى المشاورات[2]، و يشترط لقبول تدخل الطرف الثالث في المفاوضات ، أن يكون له مصلحة جوهرية في تلك المشاورات المعقودة عملا بالفقرة 1 من المادة 22 من إتفاقية الجات لسنة 1994 ، أو الفقرة 1 من المادة 22 من الإتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام الموازية في الإتفاقات المشمولة الأخرى[3].

و يتم ضم العضو الذي طلب الإنضمام إلى المشاورات بأن إدعاء المصلحة الجوهرية التي يدعيها مقدم الطلب، يقوم على أساس سليم و في الحالة يجب على الطرفين (الطرف المتدخل والطرف الأصلي في النزاع) أن يعلما جهاز فض النزاعات بذلك، أما في حالة رفض طلب الإنضمام إلى المشاورات فيصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب المادة 22 فقرة 01 أو المادة 23 فقرة 01 من إتفاقية الجات 1994 ، أو المادة 22 فقرة 01 و المادة 23 فقرة 01 من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام المقابلة لهما في الإتفاقات المشمولة الأخرى[4].

---

(1) انظر نص المادة 04 الفقرة 10 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2)عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص ص 398 ، 399 .

(3)المرجع نفسه، ص 399 .

(4) انظر نص المادة 04 الفقرة 11 من مذكرة التفاهم ، نفس المرجع أعلاه .

الفرع الثالث :كيف تحصل المشاورات من الناحية العملية:

يستغرق التشاور عادة من ساعتين إلى ثلاث ساعات، وتعقد جلساتالتشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في بعثتها بجنيف – سويسرا، ولا يوجد أي مانع أن تعقد في بلد يتوسط العضوين المتنازعين[1]، و يحضر جلسة التشاور ممثلين عن الحكومات الأطراف في النزاع ، و يكون التمثيل حسب أهمية النزاع[2]، كما يحضر الجلسة ممثلون عن الدول الأعضاءالذين ينضمون إلى التشاور طبقا للمادة 04 فقرة 11 من مذكرة التفاهم، و فيما عدا تلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة و لا يحضرها أعضاء آخرون [3].

و تتركز المشاورات على الأسئلة المكتوبة، وعادة ما يكون الهدف من هذه الأسئلة الحصول على حقائق ، كما قد يتم توجيه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق، بل قد يمتد الأمرإلى التطرق للنظريات والمسائل القانونية [4]، على أن المشاورات قد لا تجري بصورة سلسة في بعض الأحوال و ذلك عندما يحاول العضو الشاكي تقديمأسئلة مطولة معقدة لا يستهدف منها إستجلاء الحقائق بقدر ما يستهدف إدانة العضو الأخر في التشاور، مما يجعل الطرف المشكو في حقه يتهرب من الإجابات أو يقدم إجابات مبسترة أو قاصرة [5].

و لكن في حالات كثيرة تجرى المشاورات في جو هادئ بتمكين للعضو الشاكي من تقديم أسئلته و إتاحة الفرصة للعضو المشكو في حقه من الإجابة حتى بالنسبة للمسائل القانونية، وخاصة إذا كان البادئ و الراجح أن النزاع سيؤول إلى فريق التحكيم فيما بعد[6].

(1) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 52 .
(2) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 46 .
(3) المرجع نفسه.
(4)مروك نصر الدين، نفس المرجع أعلاه، ص 53 .
(5) جلال وفاء محمدين، نفس المرجع أعلاه ، ص 46 .
(6)المرجع نفسه ، ص 47 .

هذا وقد أظهرت الممارسة العملية أن هناك العديد من القضايا التي تم حسمها في مرحلة المشاورات، وحتى بالنسبة للنزاعات التي فشل الأعضاء في تسويتها بطرق المشاورات فإنه كان لها رغم ذلك أثر في تبادل المعلومات التي تؤدي أحيانا إلى قصور النزاع على بعض الأمور الهامة والجدية، وإلى سهولة عرض النزاع أمام فريق التحكيم مما يكون له أثر واضح و إيجابي في الإسراع في تسوية النزاع[1]، وأهم مثال على ذلك نجد النزاع بين الهند و الولايات المتحدة الأمريكية[2].

المطلب الثاني: مرحلة تكوين فريق التحكيم:

بعد إستنفاذ الأطراف المتنازعة للطرق الودية لتسوية في إطار المنظمة العالمية للتجارة من خلال فشل مرحلة المشاورات، أتاحت مذكرة التفاهم (DSU) للدول الأعضاء تقديم منازعاتهم إلى فريق تحكيم[3]، يتم تكوينه وفق آليات وإجراءات محددة وطبقا لإختصاصات واضحة مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية والحياد، كما يكون للأعضاء المتنازعين تقديم إعتراضاتهم عن قرارات فرق التحكيم بطريق طلب الإستئناف في حالة عدم الرضا عن قرارات فريق التحكيم[4] ، حيث نتناول خطوات إنشاء فرق التحكيم (**فرع اول**) ، و اجراءات عملهم (**فرع ثاني**)، و كيفية اعتماد التقارير الصادرة عنهم (**فرع ثالث**).

(1) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 53 .

(2) يوضح النزاع بين الهند و الولايات المتحدة الأمريكية أهمية الإجابة عن التساؤلات التي يوجهها عضو إلى عضو آخر أثناء التشاور. ففي قضية India Mail-Box قدمت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة إلى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذا كان هناك نظام إداري محدد Mail-Box لاستقبال طلبات الحصول على براءات الاختراع عن الادوية وفقا للنظام الذي أرسته اتفاقية تريبس؟ و لقد رفضت الهند الإجابة عن هذا التساؤل . و عند تقديم النزاع إلى فريق التحكيم ، أقامت الهند دفاعها على أنها تولى تنفيذ التزاماتها طبقا لاتفاقية تريبس لاستقبال طلبات براءات الأدوية بطريق نماذج إرشادية إدارية غير منشور عنها Unpublished administrative guidqnce . ردت الولايات المتحد على هذه الحجة على سند من القول بأنه حتى على فرض وجود مثل هذا النظام في الهند، فان ذلك في حد ذاته غير متوافق مع أحكام اتفاقية تريبس على أساس أن عدم النشر عن هذا النظام الإداري يمثل خرقا لأحكام هذه الاتفاقية الأخيرة، وصدر الحكم من فريق التحكيم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية،أنظر جلال وفاء محمدين،مرجع سابق،ص ص47 ،48.

(3) يسمى أيضا بفريق الخبراء (panels) أو الفرق الخاصة (groupe spécial) .

(4) جلال وفاء محمدين ، المرجع نفسه ، ص 53.

الفرع الأول: خطوات إنشاء فريق التحكيم.

في حالة فشل الوسائل الودية والاختيارية[1] في حل النزاع، حُق للدولة العضو الشاكية اللجوء إلى جهاز فض النزاع من أجل تسويته عن طريق فريق التحكيم أو بما يسمى فريق الخبراء أو الفريق الخاص، وهذا وفق إجراءات وقواعد محددة في بنود إتفاقية التفاهم (DSU).

أولا– تشكيل فرق التحكيم:

يتم تشكيل فريق التحكيم أو الخبراء بناءا[2] على طلب الدولة العضو الشاكية، وينبغي أن يقدم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق هذا التحكيم[3].

و يتضح من هذه الفقرة أنه يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الدولة العضو الشاكي، وينبغي أن يقدم هذا الطلب كتابة، ويتعين أن يوضح في الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات قبل تقديم هذا الطلب وأن يوضح الطلب موضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح[4].

"وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، فيجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات"[5].

(1) تتمثل الوسائل الاختيارية في المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة ، و التحكيم السريع .

(2) انظر نص المادة 06 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(3) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص ص 58 ، 59 .

(4) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 53 ، 54 .

(5) انظر نص المادة 06 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ، مرجع نفسه .

ويصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في اجتماع للجهاز يدعى إليه لهذا الغرض خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة (10) أيام على الأقل، كما يلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز[1].

ثانيا– اختصاصات فرق التحكيم:

لقد وردت اختصاصات فرق التحكيم في المادة 07 من مذكرة التفاهم[2]و تتمثل في:

– أن يكون لفريق التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك خلال 20 يوما من تشكيله: أن يفحص،في ضوء الأحكام ذات الصلة في(اسم الاتفاق المشمول آو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز فض النزاع (اسم الطرف) في الوثيقة ...وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق المشمول[3].

– أن يناقش الفريق الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع[4].

– يجوز لجهاز فض النزاع تفويض رئيسه (عند تشكيل فريق التحكيم)بوضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بإحكام الفقرة1 من المادة السابعة المذكورة أعلاه، و تعميم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء . وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير تلك الاختصاصات المعتادة ، جاز لأي عضو أن يثير أي مسألة أو اعتراض يتعلق بهذا الخصوص لدى الجهاز[5].

(1) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 54 .

(2) انظر نص المادة 07 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(3) انظر نص المادة 07 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(4) انظر نص المادة 07 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(5) انظر نص المادة 07 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه .

ثالثا– شروط المؤهلين لتكوين فرق التحكيم:

تضمنت المادة الثامنة من مذكرة التفاهم[1] على الشروط المطلوبة في فريق التحكيم بنصها: **"يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات لعام 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة الدولية أو سياستها أو نشروا في ميدانها أو عملوا كمسئولين كبار في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء"**

وأن يتم اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كافٍ في معارفهم الواسعة في نطاق خبراتهم، فضلا عن ألا يعين في فرق التحكيم المعينة بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطراف في هذا النزاع أو أطراف ثالثة، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك[2]، وهذا تأكيدا لحياد فريق التحكيم.

وتحتفظ الأمانة العامة للمنظمة بقائمة إرشادية للأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوفر لديهم مؤهلات أعضاء الفريق (Pénalists) ، ويتم انتقاء أعضاء فريق التحكيم من هذه القائمة عند الحاجة، ويتعين أن تشتمل هذه القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في نوفمبر عام 1984 وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة[3].

كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية مع توفير معلومات محددة علن درايتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات

(1) تسمى بالكامل : مذكرة التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات(DSU) .

(2) انظر نص المادة8 فقرة 2 و 3 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(3) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص55.

الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها، ويتم إضافة هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها وينبغي أن توفر القائمة عن كل فرد مدرج عليها معلومات عن مجالات عمله وخبرته الدقيقة وتجربته في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها[1].

ويجري انتقاء أعضاء الفرق من هذه القائمة حسب الاقتضاء، ويتكون كل فريق من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك ،خلال عشرة أيام من إنشاء الفريق على أن يتكون من خمسة أشخاص[2]، ويخطر الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء، وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع، ويجب على طرفي النزاع ألا يتعرضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية[3]، وهذا نصت عليه المادة 8 فقرة 6 من مذكرة التفاهم.

وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إنشائه يتولى المدير العام بناء على طلب من أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع[4]، ويُعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب[5] .

كما منحت مذكرة التفاهم الدول النامية معاملة خاصة عند تشكيل فريق التحكيم، وذلك في الحالة التي يكون فيها النزاع المطروح بين دولة عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، إذ

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص60.

(2) عمر سعد الله، قانون التجارة العالمية (النظرية المعاصرة) ، مرجع سابق، ص307.

(3) مروك نصر الدين، نفس المرجع أعلاه، ص61.

(4)عمر سعد الله، قانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق، ص234 .

(5)انظر نص المادة 08 فقرة 07 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

أجازت أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك[1].

ويتكون فريق التحكيم من عدد فردي وهذا ما نصت عليه المادة8 فقرة5 من مذكرة التفاهم التي تنص على: "تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال 10 أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن تتكون من خمسة (5) أشخاص، ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء".

كما أن الدول الأعضاء وإن كانت تتعهد كمبدأ عام بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فريق التحكيم إلا أنه يتعين على الأشخاص المختارين أعضاء في فريق التحكيم أن يمارسوا أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات.

لهذا يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة أن تمتنع عن إصدار التعليمات إلى أعضاء فريق التحكيم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم (نص المادة 8 فقرة 9 من مذكرة التفاهم).

وتأكيدا للحياد الواجب في تكوين فرق التحكيم ، فإن التكاليف المالية لأعضاء فرق التحكيم بما فيها نفقات السفر والإقامة تعطى من ميزانية منظمة التجارة العالمية طبقا للمعايير التي يعتمدها المجلس العام بناء على توصية من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[2].

وهكذا فقد وجدت بعض الجوانب الإيجابية لعملية تكوين فرق التحكيم إذ يمكن لطرفي النزاع تعزيز مواقفهم لدى هذه الفرق وممارسة الضغط لحل النزاع في أسرع وقت ممكن.[3]

(1) انظر المادة 8 فقرة10 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) انظر المادة 8 فقرة11 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3) عمر سعد الله، قانون التجارة العالمية (النظرية المعاصرة) ،مرجع سابق ، ص308.

رابعا– وظائف فرق التحكيم:

تتولى فرق التحكيم دورا هاما في عملية تسوية أو فضّ النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC)، بحيث حددت المادة 11 من مذكرة التفاهم هذه الوظائف، تتمثل في الوظيفة الأساسية لفريق التحكيم هي مساعدة جهاز فض المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة بها[1]،وفي سبيل هذه المهمة فإنه يجب على أي فريق للتحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمور المطروحة عليه بما في ذلك وقائع النزاع، ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة عليه، وكذلك التوصل إلى أي نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقييم لتوصيات أو اقتراح الحلول طبقا للاتفاقات المشمولة، وفي جميع الحالات ينبغي على فريق التحكيم أن يقوم بالتشاور مع طرفي النزاع وأن يوفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين[2].

الفرع الثاني: إجراءات فريق التحكيم.

تتبع فرق التحكيم إجراءات عمل منصوص عليها بمذكرة التفاهم في المادة 12 المدرجة في الملحق رقم 03[3]، إلا إذا قرر الفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع، إتباع قواعد أخرى[4]، وفي كل الأحوال أن يحرص فريق التحكيم على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير ودون إخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع[5].

هذا وقد أوجبت الفقرة3 من نفس المادة أن يقوم أعضاء فريق التحكيم (بعد التشاور مع طرفي النزاع) وفي أسرع وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته بوضع

(1)مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص67.

(2) جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 63 ،64 .

(3) تسمى بإجراءات العمل المرفقة بمذكرة التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ضمن الملحق رقم 03 منها.

(4) انظر نص المادة 12 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(5) انظر نص المادة 12 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

الجدول الزمني لسير القضية المعروضة آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9 من المادة 04 من التفاهم[1] .

كما يتعين على فريق التحكيم (عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معينة)،أن يحدد للأطراف المتنازعين مواعيد نهائية لتقديم مذكراتهم المكتوبة[2]، مع إعطائهم وقتا كافيا لإعداد تلك المذكرات، وينبغي على هؤلاء الأطراف عندئذ الالتزام الكامل بهذه المواعيد[3].

هذا وقد أضافت المادة 12 فقرة 06 من مذكرة التفاهم،يتعين على كل طرف من الأطراف المتنازعين أن يودع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة التي تتولى بدورها إحالتها فورا إلى فريق التحكيم وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، و المبدأ أن يقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل أن يقرر الطرف المشكو منه ، إلا إذا قرر فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني[4] للقضية وبعد التشاور مع أطراف النزاع ، على قيامهم بتقديم مذكراتهم الأولى في نفس الوقت .عند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى فإن فريق التحكيم يحدد فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرات العضو المشكو منه، وتقدم بعدئذ جميع المذكرات المكتوبة في وقت واحد .

وإذا فشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرضٍ لهما، كان على فريق التحكيم أن يقدم خلاصة نتائجه ونتيجة أعماله في تقرير مكتوب إلى جهاز فض النزاعات، و يشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم.وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، فإن التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر بين طرفي النزاع[5].

(1) تنص المادة 04 فقرة 09 من مذكرة التفاهم على:" في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع و فرق التحكيم و جهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من اجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن ."

(2) انظر نص المادة 12 فقرة 04 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3) انظر نص المادة 12 فقرة 05 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(4) انظر نص المادة 12 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(5) انظر نص المادة 12 فقرة 07 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه .

كما حددت مذكرة التفاهم الإجراءات لفريق التحكيم في حالة تعدد الشكاوي بالنسبة لذات الموضوع، إذ أجازت (في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق تحكيم بخصوص أمر واحد) أن يتم تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة جميع هذه الشكاوي مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية[1]،ويقوم فريق التحكيم الموحد بتقديم دراسته و خلاصة أعماله والنتائج إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها أطراف النزاع جميعا فيما لو كانت نزاعاتهم قد حصل نظرها بمعرفة فرق تحكيم عديدة ومستقلة ومنفصلة[2]، و ينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الأعضاء الشاكين الآخرين أمام الفريق[3].

و إذا تم تشكيل أكثر من فريق تحكيم للنظر في الشكاوى المتصلة بنفس الموضوع، فإنه ينبغي في هذه الحالات و بقدر الإمكان أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة التي تنظر في هذه الشكاوى وأن تتفق مواعيد جلسات النظر فيها[4].

كما أكدت مذكرة التفاهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها للمحافظة على حقوق الغير من الأعضاء الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع، إذ نصت المادة 10 فقرة 01 من مذكرة التفاهم على أن يأخذ فريق التحكيم في اعتباره بطريقة كاملة مصالح طرفي النزاع ومصالح أي من الأعضاء الآخرين وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع[5].

(1) انظر نص المادة 09 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق.

(2) انظر نص المادة 09 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3)انظر نص المادة 09 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(4)انظر نص المادة 09 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(5)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 61

وإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية فرصة لإبداء ما يراه وأن يتكلم في الموضوع وأن يقدم مذكراته مكتوبة بصدده، كما يتعين إعطاء نسخة من هذه المذكرات إلى أطراف النزاع، ويجب على فريق التحكيم أن يشير إليها في تقريره[1].

كما يتعين أن تتاح لهذا العضو (الطرف الثالث) المذكرات المقدمة من أطراف النزاع وذلك في الجلسة الأولى لفريق التحكيم[2]، كما يجوز لأي عضو من غير أطراف النزاع أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاع وفق مذكرة التفاهم إذا رأى هذا العضو أن أي تدبير ما محل إجراءات في فريق التحكيم من شأنه أن يلغي أو يعطل مصلحة مقررة له بموجب أي من الاتفاقات المشمولة وفي هذه الحالة يتم إحالة النزاع الإضافي إلى فريق التحكيم الأصلي الذي ينظر المنازعة بين الطرفين[3].

من خلال ما تطرقنا له في فقرات المادة 10 من مذكرة التفاهم تبرز القاعدة الثانية في الإجراءات التي تستوجب على فرق التحكيم التزامها بمصالح الأطراف الثالثة.

ويكون لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة كما يرى ذلك مناسبا، ولكن في هذه الحالة يجب على الفريق أن يقوم بإعلام الدولة العضو مسبقا بذلك إذا كان هذا الفرد أو الهيئة التي يرجى الحصول منها على المعلومات أو المشورة ضمن ولاية هذا العضو، ويجب على الدولة العضو إذا ما ألمت بذلك الأمر أن تستجيب كليا وبدون أي إبطاء لهذا الطلب ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات الدولة العضو الذي قدم تلك المعلومات[4].

ويكون لفريق التحكيم أن يلتمس المعلومات من أي مصدر آخر ذي صلة وله أيضا أن يأخذ رأي الخبراء في بعض جوانب الموضوع محل المنازعة المطروحة أمامه، كما يكون لفريق التحكيم في

(1)انظر المادة 10 الفقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2)انظر المادة 10 الفقرة 03 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3)انظر المادة 10 الفقرة 04 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(4)انظر المادة 13 الفقرة 01 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

المنازعات المتعلقة بالأمور العملية أو الفنية التي تثيرها أحد أطراف النزاع أن يطلب تقريرا استشاريا مكتوبا يقدمه مجموعة من الخبراء الاستشاريين وفق القواعد والإجراءات الواردة في الملحق رقم04[1].

فقد تطرقت المادة 14 في الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على قاعدة إجرائية أخرى لفريق التحكيم وهي سرية الإجراءات هذه السرية تكون في مداولات فريق التحكيم، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "توضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة" وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق في التقارير التحكيمية دون ذكر لأسماء هؤلاء الأعضاء.

والقاعدة الإجرائية الأخيرة تتمثل في مرحلة المراجعة المؤقتة وهذا ما تضمنته نص المادة 15 من مذكرة التفاهم.

حيث في نص المادة 15 فقرة 1 من التفاهم فإنه "بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع، ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق"، ووفق الفقرة 2 "وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء، ويجوز لأي من الأطراف ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع الأطراف وبشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة

وإذا لم ترد أية من تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات يعتبر التقرير الوقت تقريرا نهائيا ويعمم دون إبطاء على الأعضاء" وفي الفقرة الثالثة "تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن فترة ستة (6) أشهر، وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر".

(1)انظر المادة 13 الفقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

الفرع الثالث:اعتماد تقارير فرق التحكيم.

تضمنت المادة 16 من مذكرة التفاهم كيفية اعتماد تقارير فرق التحكيم، حيث في فقرتها الأولى أكدت على ضرورة إن لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور 20 يوما قبل تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم[1]، وللأعضاء أن يقدموا ما قد يكون لديهم من اعتراضات على تقرير الفريق مؤيدة بأسباب مكتوبة شارحة، ويتم تعميم هذه الاعتراضات في مدة لا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير[2]، و لأطراف النزاع الحق في الاشتراك الكامل في الدراسة التي يقوم بها الجهاز لتقرير الفريق وينبغي تسجيل وجهات نظر الأطراف المتنازعين بشكل كامل[3].

و يعتمد جهاز فض النزاعات تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم الاستئناف، أو قرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، أما إذا أخطر احد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف، وفي كل الأحوال فإن إجراءات اعتماد التقرير لا يخل بحق أي عضو في التعبير عن آرائه بشأن تقرير فريق التحكيم[4].

(1)انظر نص المادة 16 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2)انظر نص المادة 16 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3)انظر نص المادة 16 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(4)انظر نص المادة 16 فقرة 04 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تنفيذ قرارات جهاز فض النزاعات والطعن فيها في إطار منظمة التجارة العالمية(OMC)

إن جهاز فض النزاعات أجاز لكافة أعضائه الحق في الاستئناف لقرارات فرق التحكيم بموجب نص المادة 17 من مذكرة التفاهم، من خلال تقديم أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها قبل 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر في التقرير[1]، ففي حالة اعتماد احد الأعضاء المتنازعة لهذا الحق ، يقرر جهاز فض النزاعات بعدم اعتماد التقرير الصادر من فريق التحكيم إلا بعد استكمال مرحلة المراجعة خلال الاستئناف(**المطلب الأول**)،أما في حالة قبول الأعضاء المتنازعة لقرارات فريق التحكيم واعتمادها من طرف الجهاز، فبموجب نص المادة21 من مذكرة التفاهم تبدأ مرحلة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز فض النزاعات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المراجعة خلال الاستئناف:

تبدأ مرحلة الاستئناف عندما يكون هناك اعتراض على تقارير فريق التحكيم من جانب أحد طرفي النزاع، عندئذ يحال النزاع إلى مجلس الاستئناف، وهو جهاز دائم ينشئه جهاز فض النزاعات ولا ينبغي أن تستغرق عملية الاستئناف أكثر من60 يوما[2].

إذ يعتبر جهاز الاستئناف بمثابة محكمة إستئنافية، وبالتالي يعد هذا الجهاز إضافة جديدة إلى نظام حل النزاعات على اعتبار أن هذا الجهاز هو هيئة استئناف دائمة ينشئها جهاز فض النزاعات[3]، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، ولا يحق طلب الاستئناف إلا من طرف احد الأعضاء المتنازعة فقط، و ليس للأطراف الثالثة[4]ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع[5] استئناف تقارير فرق التحكيم[6].

---

(1)انظر نص المادة 16 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ،مرجع سابق.

(2) انظر نص المادة 17 فقرة 05 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه .

(3) عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، مرجع سابق ، ص311.

(4)انظر نص المادة 10 فقرة 02 من مذكرة التفاهم ، نفس المرجع أعلاه.

(5) وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص231.

(6)انظر نص المادة 17 فقرة 04 من مذكرة التفاهم ، نفس المرجع أعلاه.

وللتفصيل أكثر نتطرق بالدراسة إلى جهاز الاستئناف الدائم (إنشائه، اختصاصاته، شروط تعيين أعضائه، مدة عمله) في **الفرع الأول**، ثم لإجراءات عمله في**الفرع الثاني**، أما الفرع الثالث فيخصص لبيان اعتماد تقارير هذا الجهاز.

الفرع الأول: إنشاء جهاز الاستئناف الدائم

يقوم جهاز فض النزاعات بإنشاء جهاز الاستئناف الدائم، من أجل النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، ويتكون الجهاز الدائم للاستئناف من سبعة أشخاص، يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاءه بالتناوب وتحدد إجراءات عمله هذا بالتناوب[1]، والمهمة الأساسية لجهاز الاستئناف هي النظر في القرارات المستأنفة من فرق التحكيم[2].

ويقتصر الاستئناف على القضايا المتصلة بالقانون الذي تسند إليه هيئة تسوية النزاع في تقريرها والتفسيرات القانونية التي انتهت إليها الهيئة، ويجوز لهيئة الاستئناف أن تؤيد النتائج والاستنتاجات القانونية التي توصل إليها فرق التحكيم أو يعدلها أو ينقصها[3]، ويتعين أن يذكر في قرار هيئة الاستئناف جميع الآراء التي عبر عنها أعضاء هذه الهيئة فيه، ولكن دون ذكر الأسماء[4].

كما يعين جهاز فض النزاعات أعضاء جهاز الاستئناف الدائم لفترة أربع سنوات، كما يجوز إعادة تعيين ثلاثة منهم مرة واحدة، ومع ذلك فإن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ويختار هؤلاء بالقرعة وعلى أن يتم شغل العضو المعين للمدة المتبقية من مدة سلفه[5].

(1)انظر نص المادة 17 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق.

(2)جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 69 .

(3) عمر سعد الله، قانون التجارة العالمية (النظرية المعاصرة)، مرجع سابق، ص312.

(4) جلال وفاء محمدين، نفس المرجع اعلاه ، ص69.

(5) انظر المادة 17 فقرة02 من مذكرة التفاهم، نفس المرجع أعلاه .

كما وضع جهاز فض المنازعات شروط معينة أثناء تعيينه للأشخاص السبعة المكونين لجهاز الاستئناف الدائم، هذه الشروط تتمثل في[1]:

– يتألف جهاز الاستئناف الدائم من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما.

– يجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات.

– وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الدائم إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها.

– وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف الدائم أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل وأن يتابعوا أنشطة تسوية النزاعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

– ينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف:

لا يجوز قبول الاستئناف إلا من أحد أطراف النزاع، أما الأعضاء من غير أطراف النزاع(الأطراف الثالثة)والذين أخطروا جهاز فض النزاعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع استنادا إلى المادة10 فقرة2 من مذكرة التفاهم، فلا يكون لهم إلا تقديم مذكرات كتابية إلى هيئة الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامها[2].

وضمانا لفعالية إجراءات الاستئناف وضعت مذكرة التفاهم حدا أقصى للمدة التي لا يجوز أن تتجاوزها فترة الاستئناف وهي ستون (60) يوما كقاعدة عامة، تبدأ من تاريخ تقديم أحد أطراف

(1) انظر نص المادة 17 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق.

(2) انظر نص المادة 17 فقرة 4 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه .

النزاع الإخطار بقراره حتى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها[1]، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يتمكن من تقديم تقريره في خلال مدة (60 يوما) المذكورة، كان عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب التي دعت إلى التأخير مع تقدير الفترة الإضافية المطلوبة لتقديم التقرير ولكن يتعين ألا يزيد إجمالي المدة عن تسعين (90) يوما، وذلك في جميع الأحوال[2].

كما يتضح لنا أن جهاز الاستئناف الدائم يقوم بوضع إجراءات عمله وذلك بالتشاور مع رئيس جهاز فض النزاعات والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها[3]، وتكون إجراءات عمل جهاز الاستئناف تتميز بالسرية وتقدم تقاريرها على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع[4].

كما لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي نظر فيها الفريق أو التفسيرات القانونية التي توصل إليها جهاز الاستئناف[5]، على أن المذكرات المكتوبة المقدمة إلى جهاز الاستئناف، وإن كانت تعامل بسرية بالنسبة لغير أطراف النزاع،إلا أنها تتاح لطرفي النزاع فرصة الاطلاع عليها، ومع ذلك يجوز لأي طرفي النزاع أن يكشف عن مواقفه للجمهور، وينبغي على الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى جهاز الاستئناف، ويرى هذا العضو أنها سرية وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب عضو ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور[6].

(1) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

(2) انظر نص المادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق .

(3) انظر نص المادة 17 فقرة 09 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه .

(4) انظر نص المادة 17 فقرة 10 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(5) انظر نص المادة 18 فقرة 01 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(6) انظر المادة 18 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: توصيات جهاز الاستئناف

إذا وجد جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي ، كما يجوز لجهاز الاستئناف أن يقترح إضافة على توصياته السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات، ومع ذلك فلا يجوز لجهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا ينقصان منها، عملا بالفقرة 2 من المادة3 من مذكرة التفاهم[1].

ويقوم جهاز فض المنازعات باعتماد تقارير جهاز الاستئناف والتي يتعين أن يقبلها أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر هذا الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير ما لهيئة الاستئناف وذلك في خلال ثلاثين (30) يوما بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها حول أي تقرير لهيئة الاستئناف[2].

الفرع الرابع: الإطار الزمني لقرارات جهاز فض المنازعات.

لقد وضعت مذكرة التفاهم إطارا زمنيا محددا لجهاز فض النزاعات لإصدار قراراته وذلك في[3]:

– الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز فض النزاعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير فريق التحكيم و الاستئناف من اجل اعتماده هي كقاعدة عامة: تسعة أشهر في حال عدم استئناف تقرير فريق التحكيم و12 شهرا في حالة استئناف تقرير فريق التحكيم،ما لم تتفق أطراف النزاع على العكس.

– وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 09 من المادة 12 أو الفقرة 05 من المادة 17 ، فان مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة أنفا.

(1) انظر نص المادة 19 فقرة 01 و 02 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص80.

(3) انظر نص المادة 20 من مذكرة التفاهم ، نفس المرجع أعلاه.

المطلب الثاني: تنفيذ توصيات وقرارات جهاز فضّ النزاعات

سنعرض من خلال هذا المطلب مواضيع تتعلق بكيفية مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات(**الفرع الأول**)،وسحب الإجراء المخالف حسب ما تضمنته أحكام المادة 21 من مذكرة التفاهم (**الفرع الثاني**)، وأيضا للتعويض وتعليق التنازلات حسب ما أوردته أحكام المادة 22 من مذكرة التفاهم (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مراقبة التوصيات والقرارات

يقوم جهاز فض النزاعات من خلال نص المادة 21 من مذكرة التفاهم،بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي أصدرها[1]، وذلك على أساس أن الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات هو أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات من أجل مصلحة جميع الأعضاء[2].

ويجوز لأي عضو أن يثير في جهاز فض النزاعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال جهاز فض النزاعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة للتنفيذ[3].

وتظل مسألة تنفيذ القرارات و التوصيات على جدول أعمال الجهاز إلى أن يتم حلها، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك وعلى الدولة العضو المعنية أن تقوم بتزويد جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الموقف الحالي، وتعرض فيه التقدم الذي أحرزته لتنفيذ هذه التوصيات والقرارات، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[4].

وقد حرصت مذكرة التفاهم على تأكيد التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات وذلك من عدة نواحي:

---

(1)انظر نص المادة 21 فقرة6 من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق .

(2) انظر نص المادة 21 فقرة 01 من مذكرة التفاهم ، المرجع نفسه.

(3) انظر نص المادة 21 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ،المرجع نفسه.

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص85.

من الناحية الأولى: ينبغي على الدولة العضو المعنية أن تقوم بإعلام هذا الجهاز في الاجتماع الذي يعقده في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف بنواياها في ما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات الجهاز[1]، مثال ذلك ما حدث في النزاع الياباني،حيث ادعت الأطراف الشاكية أن الحكومة اليابانية لم تمتثل إلى تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات في 20 نوفمبر1996، لكن اليابان قامت بإعلام الجهاز بنواياها في التنفيذ، واقترحت أن يتم التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعقولة، ولكن لم تحدد الوقت اللازم لذلك، ولم تتوصل الأطراف المتقدمة بالشكوى إلى اتفاق مع اليابان حول مفهوم الفترة المعقولة، فطلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم تقرير المسألة بالتحكيم الملزم تطبيقا للمادة 21 فقرة 3 من مذكرة التفاهم، وقرر المحكم أنه لا توجد حاجة ملحة للخروج عن القاعدة التي تقرر القيام بالتنفيذ خلال 15 شهرا المنصوص عليها في مذكرة التفاهم[2].

ومن ناحية ثانية: إذا تعذر على الدولة المعنية بالالتزام بالتنفيذ الفوري فقد أتاحت مذكرة التفاهم فترات أخرى كما يلي[3]:

أ-الفترة التي تقترحها الدولة المعنية بشرط أن يقررها الجهاز.

ب-في حالة عدم إقرار الجهاز للفترة المقترحة، من العضو المعني فتكون الفترة التي يتفق فيه طرفا النزاع خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

ج- أو إذا لم يتم الاتفاق على الفترة بين طرفي النزاع فتكون الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال تسعين (90) يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وإذا لم يتفق الطرفان على محكم خلال عشرة (10) أيام بعد التشاور مع الطرفين[4].

(1) تنظر المادة 21 فقرة 3 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.
(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 85 ، 86.
(3) انظر نص المادة 21 فقرة 03 من مذكرة التفاهم ،نفس المرجع أعلاه.
(4) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص77.

وينبغي في التحكيم أن يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم بضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف بحد أقصى 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقارير الفريق أو هيئة الاستئناف، ومع ذلك يجوز تقصير هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف[1].

من الناحية التطبيقية: [2] نجد الشكوى التي قدمتها كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الجازولين المستورد بتاريخ 23 يناير 1995، تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية وانضمت إليها البرازيل وقد زعمتا الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيميائية للجازولين المستورد عن تلك التي تطبق على الجازولين المصفى محليا، الأمر الذي يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استنادا لقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة النباتية، حيث أصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتان الشاكيتان، ثم استئناف قرار فريق التحكيم من طرف الولايات المتحدة وأيد جهاز الاستئناف ما ورد لصالح الدولتان الشاكيتان في تقرير الخبراء، حيث وافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها وبتاريخ 26 أغسطس عام 1997 أخطرت جهاز تسوية النزاعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين الجازولين المستورد والمصفى محليا.

لا يجوز أن تتجاوز المدة من تاريخ إنشاء فريق التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة 15 شهرا، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، أو إذا تم تمديد هذه الفترة عن طريق فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف سواء كان ذلك طبقا للمادة 12 فقرة 9 أو المادة 17 فقرة 05 من مذكرة التفاهم، وفي حال تمديد فترة التقرير من فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة خمسة عشرة (15) شهرا، وبشرط ألا يتجاوز مجموع المدة ثمانية عشرة (18) شهرا إلا في الحالات التي يتفق فيها طرفا النزاع على وجود ظروف استثنائية[3].

(1)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص77.

(2)عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق، ص ص 256 ، 257.

(3)وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص234.

أما إذا حصل خلاف بشأن وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات والقرارات أو لتوافقها مع اتفاق مشمول، فإن النزاع يحل باللجوء على الإجراءات المنصوص عليها لتسوية المنازعات بما في ذلك اللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي والذي يتعين عليه تعميم تقريره خلال تسعين (90) يوما من تاريخ الإحالة إليه، وإذا قرر فريق التحكيم أنه لا يمكنه تقديم التقرير خلال هذه المدة تعين عليها أعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب التي دعته إلى التأخير مع تقدير الفترة اللازمة لتقديم التقرير[1].

ويراقب جهاز فض النزاعات تنفيذ التوصيات والقرارات ولأي عضو أن يثير في الجهاز مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها، وتدرج مسالة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز فض النزاعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز فض النزاعات خلاف ذلك، وعلى العضو المعني أن يزود الجهاز بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة، يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[2]، ويجب على جهاز فض النزاعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف[3]، كما يجب على الجهاز في الحالات التي يكون فيها رافع القضية دولة عضوا من البلدان النامية، عند النظر فيها اتخاذ الإجراءات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار إلى جانب المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى وآثارها على اقتصاد الأعضاء من الدول النامية[4].

(1) انظر المادة 21 فقرة 5 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 21 فقرة 6 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3)انظر المادة 21 فقرة 7 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(4)انظر المادة 21 فقرة 8 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: سحب الإجراء المخالف.

المبدأ السائد في نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية (OMC) هو ضرورة قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة مع مبادئ وقواعد الجات (GAT) المنظمة[1]، ويؤكد الحرص على سحب الإجراء المخالف أهمية وضرورة توافق الإجراءات المتخذة مع قواعد النظام التجاري العالمي الجديد، وأن الفكرة الجوهرية هي الالتزام الكامل بقواعد هذا النظام، ولا يتم اللجوء على التعويض كبديل عن سحب الإجراءات المخالفة، إلا بعد فشل الالتزام بإنفاذ التوصيات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات، وبمعنى آخر فإن نظام تسوية المنازعات ليس عقابيا في ذاته، وإنما يستهدف بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بسحب الإجراءات المخالفة[2].

هذا وإذا كانت مذكرة التفاهم قد أجازت في أحوال معينة تأخير سحب الإجراء المخالف فما ذلك إلا بغرض إعطاء مرونة في التنفيذ، ويكون للدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف وإنفاذ التوصيات المعتمدة من الجهاز (جهاز فض المنازعات) خلال خمسة عشرة (15) شهرا[3].

---

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص88.

(2)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص79.

(3) ومن أمثلة عن النزاعات الواردة في هذا الخصوص النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من فنزويلا والبرازيل والمعروف بقضية الجازولين، إذ أصدر فريق التحكيم في 17 يناير 1996 قرارا بناء على الشكوى المقدمة من كل فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأن اللوائح الصادرة في ديسمبر 1993 لإنفاذ قانون الهواء النقي لعام 1990 غير متوافقة مع مبادئ وقواعد اتفاقيات الجات، وكانت لوائح هيئة البيئة الأمريكية تستهدف الحفاظ على معدلات منخفضة للتلوث البيئي الناشئ عن عادم استهلاك الجازولين، إذ اشترطت قيام شركات تكرير البترول الوطنية وضع معدل أساسي كحد أدنى لنوعية الجازولين في معاملها، ومن أجل احتساب هذا المعدل أجازت اللوائح الأمريكية للمنتجين المحليين اختيار وتطبيق واحد من ثلاث طرق متاحة، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمستوردي الجازولين الذين أتاحت لهم اللوائح طريقة من طريقتين فقط لاحتساب معدل عادم الجازولين، وبذلك أقامت اللوائح تفرقة في المعاملة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية أو بين الجازولين المنتج محليا وذلك المستورد من كل من البرازيل وفنزويلا وقد أيدت هيئة الاستئناف قرار فرق التحكيم في 20 مايو 1996، وأعلنت الولايات المتحدة عزمها على الانصياع لحكم هيئة الاستئناف، ولكن لم تحدد كيفية ذلك على الرغم من معارضة الكونجرس الأمريكي لهذا الحكم وحثه هيئة البيئة الأمريكية على عدم تنفيذه، وقررت الحكومة الأمريكية في 19 يونيو1996، أي خلال فترة الثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 3 من مذكرة التفاهم، عزمها على إنفاذ الحكم والتوصل إلى الكيفية التي يتم بها ذلك بسحب الإجراءات المخالفة ودون الانتقاص –وفي نفس الوقت– من معايير حماية البيئة الأمريكية والصحة العامة

الفرع الثالث: التعويض وتعليق التنازلات

التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا يكون التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء وجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة[1].

ومع ذلك أتاحت مذكرة التفاهم التعويض (Compensation) وكذلك تعليق التنازلات (Suspension of Concessions) لمدة زمنية معقولة.

في نفس الوقت فإن التعويض إرادي، لذا يجب أن يتم منحه وفق ما تقتضيه الاتفاقات المشمولة والتي تتمثل في[2]اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وللتعويض صور عديدة منها مثلا تخفيض

وبناء على ذلك بدأت هيئة البيئة الأمريكية ولمدة تسعين (90) يوما في استقبال اقتراحات كل من المنتجين المحليين واقتراحات مراكز الصناعة في كل من البرازيل وفنزويلا باعتبارهما الدولتين الشاكيتين وكانت أغلبية الاقتراحات المقدمة تتجه إلى إخضاع موردي الجازولين من الأجانب إلى نفس الشروط البيئية التي يخضع لها المنتجون المحليون، وإن اقترح البعض من الأمريكيين ضرورة وضع بعض القيود على حجم الاستيراد.

وتوصلت الولايات المتحدة الأمريكية في أغسطس عام 1996 إلى اتفاق مع فنزويلا لإنفاذ الحكم خلال 15 شهرا، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مماثل مع البرازيل التي أصرت على ضرورة الإنفاذ خلال 8 أشهر أو 9 أشهر على الأكثر، وكان رفض الولايات المتحدة لطلب البرازيل مؤسس على حجة جوهرية مبناها أن القيام بتعديل التشريعات واللوائح والمعايير اللازمة يقتضي توفر مدة أكبر من ذلك.

وفي يناير 1997 أصدرت هيئة البيئة الأمريكية اقتراحها الذي يقضي بخضوع كل من المنتجين المحليين والموردين الأجانب لنفس المعدلات ونفس المعايير مع الحرص على قيام موردي الجازولين في كل من فنزويلا والبرازيل تقديم معلومات عن أسلوب وطريقة الشحن، وكذلك تقديم بيانات اختيارية موثقة عن مصدر الجازولين أي مصدر استخراجه وقامت هيئة البيئة الأمريكية بوضع اللائحة النهائية لهذا الاقتراح في 27 أغسطس 1997 أي قبل انتهاء مدة الخمسة عشرة (15) شهرا المحددة لإنفاذ بيوم واحد وقد عبرت كل من فنزويلا والبرازيل عن رضاها بهذا الحل.

وتعتبر قضية الجازولين أول اختبار حقيقي لقياس الالتزام بتنفيذ نصوص مذكرة التفاهم وسحب الإجراءات المخالفة، إذ تم هذا التنفيذ في خلال المدة المنصوص عليها في المادة 21/ فقرة 3 (ج) من مذكرة خاصة أن ظروف التنفيذ في هذه القضية لم تكن تسمح بتمكين الطرف الخاسر من سحب الإجراءات المخالفة في مدة أقل، كما يقتضيه ذلك من تعديل لوائح هيئة البيئة الأمريكية الأمر الذي يعتبر في غاية الحساسية والتعقيد لظروف المجتمع الأمريكي.

كما تأكد ضرورة الالتزام بسحب الإجراءات المخالفة في منازعات أخرى هامة منها على سبيل المثال النزاع بين السوق الأوروبية (ECمن ناحية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا الجنوبية والمعروفة بقضية الموز، جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 80الى84.

(1) انظر المادة 22 فقرة 01 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص99.

التعريفة الجمركية على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي.عرض تنازلات معينة في الخدمات أو الملكية الفكرية، بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة.

كما يلاحظ أن هناك قيود على التعويض، ذلك أن الطرف الرابح لا يتم تعويضه عن المخالفات التي وقعت أي ما مضى من إجراءات غير متوافقة مع اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، لأنه لا يوجد أثر رجعي للتعويض قد يكون له انعكاسات ضارة للشركات في الدول الأعضاء التي قد تخسر ملايين الدولارات بسبب الإجراءات المخالفة والجدير بالذكر أنه منذ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لم تصادف قضية فيها الطرف الخاسر التعويض كبديل عن تنفيذ القرار الصادر بسحب الإجراء المخالف[1].

وإذا أخفقت الدولة العضو المعنية في الانصياع للتعديل المطلوب وإتمام الإجراء المتوافق مع الاتفاق المشمول طبقا لقرارات أو التوصيات الصادرة بذلك عن الجهاز (جهاز فض النزاعات) خلال المدة المعقولة طبقا للمادة 21 الفقرة03 من مذكرة التفاهم، فإنه يجب على هذه الدولة العضو (إذا طلبت إليها ذلك خلال المدة المعقولة) أن تدخل في المفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض يرتضيه الطرفان، فإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف أن يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، وأن يطلب على الجهاز الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة[2].

قد وضعت مذكرة التفاهم المبادئ والإجراءات التي تحكم قيام الدولة العضو الشاكي لدى اختيارها للتنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها، هذه المبادئ والإجراءات تتمثل في ما يلي: [3]

– المبدأ العام أو الأصل أن يقوم الطرف الشاكي بالسعي أولا على تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي رأى فيها فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف أنه قد حصل انتهاك أو تعطيل أو إلغاء بصددها.

(1)مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص ص 99،100

(2)انظر المادة 22 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(3)انظر المادة 22 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

– إذا وجد الطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أصبح غير عملي أو غير فعال، جاز له تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

– إذا وجد الطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق غير عملي أو غير فعال، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.

كما ألزمت مذكرة التفاهم في المادة 22 فقرة 3 (د) الطرف الشاكي عند تطبيق المبادئ السابقة بمراعاة ما يلي:

أولا– التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعديلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

ثانيا– العناصر الاقتصادية الأوسع المتعلقة بالإلغاء أو التعديل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

وطبقا للمادة 22 فقرة 3 (هـ) إذا قرر هذا الطرف الشاكي أن يطلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق (كإتفاقية تريبس) أو في اتفاق آخر، فإنه يتعين عليه أن يبين الأسباب الداعية لذلك في طلبه، كما ينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز فض النزاعات والمجالس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية إذا ما تعلق الترخيص بتعليق تنازلات أو التزامات أخرى في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق[1].

(1) تقتضي المادة 22 فقرة 3 (و) من مذكرة التفاهم ما يلي :"... في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:1-بالنسبة للسلع جميع السلع .2-بالنسبة للخدمات أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية منّ جدول التصنيف القطاعي للخدماتّ الذي يحدد هذه القطاعات.3-بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم1، أو القسم2، أو القسم3، أو القسم4، أو القسم5، أو القسم6، أو القسم، من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشان الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلي: 1-بالنسبة للسلع الاتفاقات المدرجة في الملحق 1/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها. 2-بالنسبة للخدمات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات. 3-بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وفي حالة طرح النزاع على التحكيم، فلا ينظر المحكم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى المطلوب تعليقها بل تنحصر مهمته في تحديد ما إذا كان مستوى التعليق المقترح للتنازلات وغيرها مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، ومع ذلك إذا كانت المسألة المطروحة أمام التحكيم متضمنة الادعاء بعدم إتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 فقرة3 من مذكرة التفاهم، فإن المحكم يلتزم بنظر هذا الادعاء، وإذا قرر المحكم صحة الادعاء بعدم إتباع المبادئ والإجراءات المشار إليها في المادة 22 فقرة3 من مذكرة التفاهم، كان على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام المادة المذكورة[1]، ويكون قرار المحكم في هذا الصدد نهائيا وعلى الأطراف قبوله القرار نهائي، ولا يجوز إجراء تحكيم ثانٍ.

ويجب إعلام جهاز فض النزاعات دون إبطاء بقرار المحكم، ويصدر الجهاز بناء على طلب الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان لطلب متفقا مع قرار المحكم ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض هذا الطلب[2].

وجاء في الفقرة الثامنة من المادة 22 من مذكرة التفاهم، ان قرار تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات يكون مؤقتا بمعنى أنه يتم تطبيقه إلى حين إزالة التدابير المتعارضة مع أي من الاتفاقات المشمولة، أو إلى حين أن يقوم العضو الذي يجب عليه تنفيذ القرارات أو الاتفاقات بتقديم حل مرضٍ للطرفين، وإعمالا للمادة21 من مذكرة التفاهم، يلتزم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة[3].

ويكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإلغاء والتعطيل، ومع مراعاة أن الجهاز لا يكون له الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق[4].

---

(1)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص 96،97.

(2) انظر نص المادة 22 فقرة 7 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

(3) جلال وفاء محمدين، نفسالمرجع أعلاه، ص97.

(4)انظر نص المادة 22 فقرة 4 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

وإذا أخفقت الدولة العضو المعنية طبقا للتوصيات او القرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات في تعديل الإجراء المخالف للاتفاق المشمول خلال الفترة المعقولة المشار إليها سابقا وعدم التوصل إلى تعويض مُرض، فيكون للجهاز بناء على طلب إصدار الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ثلاثين (30)يوما من انقضاء تلك الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ولكن إذا اعترضت الدولة العضو المعنية على مستوى التعليق المقترح أو ادعت عدم احترام المبادئ المذكورة في المادة 22 فقرة3 من مذكرة التفاهم بخصوص طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو الالتزامات، فإن الأمر يحال عندئذ على التحكيم من خلال الفريق الأصلي إذا كان وجود الأعضاء الأصليين فيه مازال متاحا، أو عن طريق محكم يتولى تعيينه المدير العام، وفي كل الأحوال ينبغي أن يتم ذلك خلال ستين (60) يوما من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها، مع مراعاة عدم تعليق التنازلات أو الالتزامات خلال فترة سير التحكيم[1].

ويجوز اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها أو مراعاتها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي دولة عضو ما، وإذا قرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا معينا من نصوص أحد الاتفاقات المشمولة لم يتم مراعاته واحترامه فإنه يتعين على الدولة العضو المسؤولة أن تتخذ الإجراءات المعقولة المتاحة له ليضمن التقيد به، فإذا ما تعذر ضمان هذا الامتثال فيكون من اللازم تطبيق أحكام الاتفاقات المعنية وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات[2].

وفي سبيل سعي الدول الأعضاء إلى القيام بتصحيح أي انتهاك للالتزامات أو غير ذلك من أشكال إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو في حالة وجود عقبة لبلوغ أي من أهداف هذه الاتفاقات، فإن على هذه الدول الحرص على ما يلي: [3]

(1)انظر نص المادة 22 فقرة 9 من مذكرة التفاهم،مرجع سابق.

(2)انظر نص المادة 22 فقرة 7 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

(3)انظر نص المادة 23 من مذكرة التفاهم، المرجع نفسه.

– عدم البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وأن يكون هذا البت متناسقا مع النتائج المبينة في تقرير فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار التحكيم المتخذ بموجب هذا التفاهم.

– إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من مذكرة التفاهم لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب الدولة العضو المعنية.

– إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات طبقا لهذا الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من ناحية العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

وفي جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضو من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من اقل البلدان نموا، وفي هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدابير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات، وفي حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل تشكيل فريق تحكيم، ويجوز لكل من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسب[1].

([1])انظر نص المادة 24 من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تمكنا من تحديد الدور الفعال لجهاز فض النزاعات أثناء تسويته للنزاعات الدولية المعروضة عليه، و المكانة الدولية التي يحظى بها من خلال سعيه وراء إلزام جميع الدول المتقدمة أو الدول النامية أو الأقل نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (OMC)، بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة منه و تحقيقه لجميع مبادئ التسوية التي يكمن هدفها الأساسي في تحرير التجارة العالمية .

ويستمد هذا الجهاز سلطاته ومكانته من الأهمية التي منحتها إياه منظمة التجارة العالمية والخصائص التي يتمتع بها مما جعلته بمثابة الأداة الرئيسية في تسوية جميع النزاعات المعروضة على المنظمة، ولعل ذلك ما جسدته نصوص مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (DSU)الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- يعتبر جهاز فض النزاعات (DSB) آلية من آليات التسوية التي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية، سواء من خلال آلية الفرق الخاصة أو إنشاء جهاز الاستئناف الدائم للنظر في القضايا المستأنفة.

2- اعتماد جهاز فض النزاعات على مبدأ إلزامية مرحلة المشاورات كإجراء أولي للتسوية، من خلال حثه للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، على إخطاره بطلب المشاورات، بما فيها إخطار جميع المجالس و اللجان ذات الصلة بطلبه في المشاورات.

3- ليس للفرق الخاصة سلطة إصدار أحكام نهائية في المنازعات المعروضة عليه، بل تكتفي فقط بإصدار توصيات و قرارات حول موضوع النزاع و هذه القرارات و التوصيات تُحظى بنوع من الرضائية بين الأطراف المتنازعة .

4- يقتضي الطعن بالاستئناف في قرارات و توصيات الفرق الخاصة على الجوانب القانونية، أما المسائل المتعلقة بالوقائع فهي ليست مجالا للطعن فيها بالاستئناف، وهذا يعد جانب سلبي للطعن، كون المنازعات التجارية تقوم على أساس المزج بين الوسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالوقائع في أغلب الأحيان .

5- إن الجزاءات التي يفرضها جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، تتمثل في تعليق التنازلات من جانب الطرف الشاكي ضد المشكو منه، والتي تحظى بنوع من التمييز فلا تحقق التوازن التجاري داخل المنظمة، و بالتالي فهي غير مجدية و لا تحقق العدالة، و خاصة في الخلافات التي تكون بين عضو شاكي من دولة نامية أو اقل نموا و دولة مشكو منها متقدمة .

وفي الأخير، فإن جهاز فض النزاعات يشوبه نوع من النقص، خاصة على مستوى المبادئ المتبعة في التسوية من جهة و من جهة ثانية في تنفيذ أحكامه، و عليه فإننا نقدم الاقتراحات التالية :

1- إعطاء أهمية بالغة لجهاز فض النزاعات (DSB) باعتباره كآلية رئيسية في نظام التسوية بمنظمة التجارة العالمية، من خلال فرض قواعد قانونية آمرة تلزم الأطراف الأعضاء بالمنظمة بالامتثال الفوري للقرارات الصادرة عن الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف الدائم أثناء نظره في المنازعات.

2- اعتماد الجهاز لمبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية و البلدان أقل نموا في إجراءات التسوية ، إلا أنه لا يحظى بنوع من الاهتمام ، خاصة من جانب الأعضاء من الدول المتقدمة بالمنظمة، التي تنظر لها نظرة احتكار من خلال اتخاذها لأساليب تبقى عليها خارج عجلة التنمية و التقدم في شتى المجالات وسيطرتها على الأسواق الخارجية .

3- يتميز جهاز فض النزاعات أثناء ممارسته لمهامه في إطار منظمة التجارة العالمية، بمزج بين الطابع السياسي و الطابع القضائي في التسوية،هذا المزج يشكل بالنسبة له جانب من التعقيد في كيفية إصدار قراراته و تنفيذها ، بذلك يتجنب أطراف النزاع اللجوء إليه في تسوية منازعاتهم و اللجوء إلى آليات أخرى للتسوية، لذا لا بد من تجنب الطابع السياسي في وظائف الجهاز قصد ترغيب الدول في الاعتماد على هذه الآلية لتسوية نزاعاتها.

4- يجب إنشاء قواعد قانونية جديدة خاصة بالنزاعات التي تحظي بنوع من الاستعجال في الفصل فيها، تكون ملزمة في قراراتها، و عند مخالفتها تفرض عقوبات على من أخل بنص من نصوصها.

5- إن تكريس الجهاز لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية من جهة ، و منح امتيازات للدول الأعضاء من البلدان النامية و الأقل نمو من جهة أخرى ، خلقت نوع من التكتلات الاقتصادية تكون عائقا على الدول النامية و الأقل نموا من مضاهاة هذه التكتلات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

1-جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة العالمية في اتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

2- مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

3- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية :دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية – مصر، سنة 2005،

4- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية ،دار الثقافة للنشر والتوزيعالأردن،سنة 2006.

5- جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية : نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية –مصر، سنة 2009 .

6-عبد الملك عبد الرحمن مطهر ،الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2009 .

7- عمر سعد الله، قانون التجارة العالمية (النظرية المعاصرة) ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ، طبعة ثانية ، سنة 2009 .

8- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2010 .

9-محمد عبد الستار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر ، سنة 2011 .

10- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2012 .

11- مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين ، منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، دار وائل للنشر ، طبعة أولى،الأردن ، سنة 2013.

12- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة-جامعة الدول العربية ، منظمة التجارة العالمية- آلية إدارة اتفاقات الجات)، دار النشر المعارف ، مصر، ب س ن .

13- عجة الجيلالي ، الملكية الفكرية : مفهومها و طبيعتها و أقسامها (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مكتبة زين الحقوقية للطباعة و النشر بيروت، لبنان ، سنة 2015 .

14- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2015 .

15- علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية (المدخل العام) ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان الأردن ، سنة 2016 .

16- سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، الطبعة الثالثة ، سنة 2016 .

17- محمد احمد عبد القادر و إبراهيم احمد، إدارة المفاوضات والنزاعات الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر ، 2016 .

ثانيا: المقالات.

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد31، جامعة العلوم و التكنولوجيا اليمن، 2010.

2- احمد بلوافي ، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية : دراسة مسحية تحليلية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 11 ، جامعة الملك عبد العزيز السعودية ، سنة 2011 .

ثالثا :الرسائل و المذكرات .

1- قادري طارق ، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2009 .

2- جديد رابح ،خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3- شعلال نوال ،تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون(فرع قانون العقود)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة،2016.

4- تماقيلت صونية ، سوالمي سامية ، تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية (OMC)، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،سنة المناقشة 2017 .

5- بلجهم نادية ، نظام فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص (القانون العام للأعمال) ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،سنة 2015..

رابعا: المواقع الالكترونية

1- الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، جمع و ترجمة و إعداد محمود محمد أبو العلا: https://eznaser.files.wordpress.com

2- ميثاق الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

3- مذكرة التفاهم على الإجراءات و القواعد التي تحكم تسوية النزاعات سنة 1994 www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077...ar:

4- اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية:

http://www.bahraincustoms.gov.bh/uploads/files/LAS_Laws.pdf

5-اتفاقية تريبس على الموقع:

ttps://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

6- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية ، تسوية النزاعات منظمة التجارة العالمية – نظرة عامة، سنة 2003، متاح على موقع مؤتمر الأمم المتحدة، ، www.unetad.org.

7- حسين البدراوي،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ندوة الويبو ،اليمن،سنة2004 ، مقال منشور على الموقع :WIPO/IP/JU/SAA/04/5 pdf.

الفهرس

مقدمة: 2
الفصل الأول:مكانة جهاز فضّ النّزاعات ما بين وسائل تسوية نزاعات منظّمة التّجارة العالميّة ... 6
المبحث الأول: الأحكام العامة والقانونية لجهاز فض النزاعات كآلية قائمة على تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية OMC 8
المطلب الأول: هيكلة جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية 9
الفرع الأول: إنشاء جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC). 9
أولا: مفهوم جهاز فض النزاعات 10
ثانيا: الطبيعة القانونية لجهاز فضالنزاعات 12
ثالثا: سلطات جهاز فضّ النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC). 13
الفرع الثاني: القواعد والمبادئ التي تحكم عمل جهاز فض النزاعات في إطار المنظمة التجارة العالمية. .. 16
أولا:الإلتزام بمبادئ التسوية السابقة للجات 1947. 17
ثانيا: الإعتراف بقيمة و أهمية دور جهاز فض النزاعات. 17
ثالثا: الإلتزام بالتسوية الفورية..... 17
رابعا: الإلتزام بتحقيق تسوية مرضية 18
خامسا: الإلتزام بإحترام إتفاقات التجارة الدولية و هدف منظمة التجارة العالمية..... 18
سادسا :الإلتزام بالإخطار. 18
سابعا:الإلتزام بالتروي. 18
ثامنا: الإلتزام بعدم مخالفة الإلتزامات التجارية. 19
تاسعا: حق كل عضو في الحصول على تفسير رسمي لأي إتفاق تجاري. 20
عاشرا: الإلتزام بمبدأ حسن النية عند استعمال إجراءات التسوية 20
إحدى عشر: عدم سريان اتفاق أو تفاهم التسوية بأثر رجعي 20
اثني عشر: أولوية التنفيذ الاختياري للالتزامات التجارية. 20
المطلب الثاني: نظام العضوية لجهاز فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية..... 21
الفرع الأول: شروط وإجراءات العضوية في جهاز تسوية النزاعات. 22

أولا:الشروط المطلوبة لإكتساب العضوية في منظمة التجارة العالمية 22
ثانيا: إجراءات طلب العضوية 25
الفرع الثاني: كيفيات تنفيذ قرارات جهاز فض النزاعات 27
المطلب الثالث: خصائص جهاز فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية..... 29
أولا: خاصية الاستقلالية 29
ثانيا: خاصية الإستمرارية و الديمومة: 29
ثالثا: خاصية الرضائية:.....30
رابعا: سرية الإجراءات: 31
خامسا: خاصية المركزية: 31
سادسا : إتباع المنهج السلبي في التوافق في الآراء 31
المبحث الثاني: نطاق إختصاص جهاز فض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة..... 32
المطلب الأول: النزاعات الناشئة عن الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة..... 33
الفرع الأول: النزاعات الناشئة عن إخلال إحدى الدول الأعضاء لإلتزاماتها.....34
الفرع الثاني: النزاعات الناشئة عن ممارسة الدول لحقوقها داخل المنظمة. 35
أولا- حق الدول الأعضاء بالمشاركة في إتخاذ القرارات.....35
ثانيا– حق الدول الأعضاء في طلب تعديل القواعد المتفق عليها في إطار المنظمة.....36
المطلب الثاني: النزاعات الناشئة عن الإتفاقات التجارية المتعددة و العديدة الأطراف. 38
الفرع الأول: النازعات الناشئة في إطار الإتفاقات متعددة الأطراف بشان التجارة في السلع.....38
أولا : الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994.....39
ثانيا: الاتفاقين بشان الزراعة و إجراءات الصحة و صحة النباتات 40
ثالثا: الإتفاق بشأن التجارة في المنسوجات و الملابس 41
رابعا : الإتفاق بشأن حماية البيئة و الحواجز الفنية للتجارة 42
خامسا :الإتفاقات بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية و تراخيص الإستيراد:.....42
سادسا :الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994.....42
الفرع الثاني: النزاعات الناشئة في إطار الإتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات.....43

الفرع الثالث: النزاعات التي تنشأ في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) 44
الفرع الرابع : النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات التجارية الدولية عديدة الأطراف. 47
أولا: إتفاق التجارة في الطائرات المدنية. 47
ثانيا- الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية ().. 47
الفصل الثاني:إجراءات عمل جهاز فضّ النزاعات أثناء تسويته لمنازعات التجارة العالميّة 49
المبحث الأول: المراحل الأولية لجهاز فضّ النزاعات أثناء تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية. 51
المطلب الأول: مرحلة المشاورات 51
الفرع الأول: مفهوم المشاورات. 52
أولا: المشاورات و المصطلحات المشابهة لها: 53
ثانيا: تكريس المشاورات في إطار منظمة التجارة العالمية 54
الفرع الثاني: الأحكام والقواعد المتبعة في مرحلة المشاورات. 55
أولا: طلب المشاورات. 55
ثانيا: الضمانات و الضوابط التي تحكم بين المشاورات. 57
الفرع الثالث :كيف تحصل المشاورات من الناحية العملية: 60
المطلب الثاني: مرحلة تكوين فريق التحكيم: 61
الفرع الأول: خطوات إنشاء فريق التحكيم. 62
أولا- تشكيل فرق التحكيم: 62
ثانيا- اختصاصات فرق التحكيم: 63
ثالثا- شروط المؤهلين لتكوين فرق التحكيم:..... 64
رابعا- وظائف فرق التحكيم:..... 67
الفرع الثاني: إجراءات فريق التحكيم. 67
الفرع الثالث:اعتماد تقارير فرق التحكيم. 72
المبحث الثاني: تنفيذ قرارات جهاز فض النزاعات والطعن فيها في إطار منظمة التجارة العالمية 73
المطلب الأول: المراجعة خلال الاستئناف:..... 73

الفرع الأول: إنشاء جهاز الاستئناف الدائم: 74
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف: 75
الفرع الثالث: توصيات جهاز الاستئناف 77
الفرع الرابع: الإطار الزمني لقرارات جهاز فض المنازعات. 77
المطلب الثاني: تنفيذ توصيات وقرارات جهاز فضّ النزاعات 78
الفرع الأول: مراقبة التوصيات والقرارات 78
الفرع الثاني: سحب الإجراء المخالف. 82
الفرع الثالث: التعويض وتعليق التنازلات 83
الخاتمة 89
قائمة المراجع 92
الفهرس 96
الملخص 101

الملخص

في ظل التطورات الاقتصادية الحالية و الإقبال المتزايد للانضمام في عضوية منظمة التجارة العالمية ، ظهرت الكثير من المشاكل و النزاعات فيما بين الدول الأعضاء بالمنظمة ، بسبب إخلال بعض الدول بالتزاماتها المدرجة في الاتفاقات المشمولة المتعددة الأطراف، مما استوجب عليها مواكبة العصر الحالي بخلقها لآليات تسوية للنزاعات جديدة تكون متخصصة فقط لتسوية منازعاتها التي وقعت بين أعضائها ، هذا النظام الجديد يتمثل في إنشاء جهاز فض النزاعات (DSB) ، تكون قراراته و توصياته ملزمة و فعالة بين أعضاء الدول المتنازعة ، من خلال إشرافه المباشر على اعتماده لتقارير الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف ، و حرصه على تنفيذ القرارات و التوصيات في آجالها الزمنية المحددة ، مع حرصه على تحقيق مبدأ التسوية المرضية بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية .

Résumé

Compte tenu de l'évolution de la situation économique et de la demande croissante d'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce, de nombreux problèmes et conflits ont surgi parmi les États membres de l'OCI en raison du non-respect par certains États de leurs obligations au titre des accords multilatéraux visés, les obligeant à se tenir au courant de la période actuelle en créant de nouveaux mécanismes de règlement (DSB), dont les décisions et les recommandations sont contraignantes et efficaces parmi les membres des États en conflit, par le biais de son contrôle direct de l’adoption du Les rapporteurs spéciaux ou l'Organe d'appel, et son empressement à mettre en œuvre les décisions et recommandations dans les délais impartis, avec son empressement àAtteindre le principe d'un règlement satisfaisant entre tous les membres de l'OMC